



## النظام القانوني لعقود الإدماج المهني

### في ظل المرسوم التنفيذي 126/08

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

- بن شهرة شول

إعداد الطالبين:

- جميلة رسيري

- عبدالقادر بن بونيف

لجنة المناقشة:

الصفة	المجامعة	الرتبة	إسم ولقب الدكتور
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - ب-	د/ عبد الحكيم مولاي عمار
مشرفاً	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي - أ -	د/ بن شهرة شول
متحثناً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر - أ -	د/ رابح هسايلي

السنة الجامعية : 1439-1440هـ / 2018-2019م

قال الله تعالى:

"وَقُلْ لِنَعْمَلُوا فَسَيَرَمَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ

"وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

الآية 105 سورة التوبة

# إهداع

اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً  
إلى روح أمي ... إلى التي أنارت لي دروب الحياة... إلى التي

أعانتني دوماً بدعواتها

إلى أعلى الناس - أمي - رحمة الله عليها

إلى من شجعني طوال مشواري الدراسي وأعانتني بجهه ولم  
يدخر جهداً في تعليمي وتربيتي - والدي الكريم - رحمة الله عليه

إلى أولادنا قرة أعيننا

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل أساتذتنا الكرام على مدى مشوارنا الدراسي  
كل باسمه تحية احترام وتقدير وعرفان

نهدى هذا العمل المتواضع راجين من الله السميع العليم القبول

بمبلة / عبد القادر

# شكراً وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل، الذي ألهمنا العدد والرشاد وقاد علينا بالثوبيق والسداد، وأنار لنا سبل العلم والمعرفة.

نوجه بالشكر الزيبل إلى كل من ساعدنا من قرباً أو بعيداً في إنجاز هذا العمل المنشود، ونحي بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور:


بن شعرة شوك، الذي لم يبذل على نا بنويهانه ونمائه القيمة،  
الذي كان علينا لفترة إنجام هذه المذكرة.

كما نحي بالشكر الزيبل إلى كل من الأئوبن الكريمين:

الأستاذ صالح خاوجة  الدكتور البشر أوبيانة

لما قدماه من دعم ونفع، راجين من المولى عز وجل أن يجازيهم عنا  
أبريزاء.

كما نقدم بالشكر الزيبل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء  
قراءة المذكرة وإثرائها بالتحليل والمناقشة.



## قائم المختص رات

أولاً : باللغة العربية

الجريدة الرسمية	ج.ر
مرسوم تنفيذي	م.ت
مرسوم رئاسي	م.ر
الصفحة	ص
طبعة	ط

ثانياً : باللغة الأجنبية

DIAP	Dispositif d'Aide à l'Insertion Professionnelle
CFI	Contrat Formation-Insertion
CAT	Contrat De Travail Aidé
CIP	Contrat D'insertion Professionnel
CID	Contrat D'insertion Des Diplômés
ANEM	Agence Nationale De L'emploi
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien a L'emploi des Jeunes
ANGEM	Agence Nationale de Gestion ud Micro-crédit
CNAC	Caisse Nationale D'assurance Chômage

# المُلْخَص

تعرف عقود الإدماج المهني بـأنها "عقود عمل أو توظيف محددة المدة تأخذ شكلاً نموذجيًّا، يدمج من خلالها الشباب طالبي التشغيل لدى المستخدم العمومي والخاص، لكسب خبرة مهنية تؤهلهم لشغل منصب عمل ثابت لاحقًا"، و تمتاز هذه العقود بخصائص تميزها عن غيرها من العقود المشابهة من حيث، التعريف، نطاق و مجال التطبيق، و من حيث الآثار.

كما تتتنوع عقود الإدماج المهني في ظل المرسوم 126-08، اعتماداً على جملة من المعايير تمثل في عقود حاملي الشهادات، عقود الإدماج المهني، عقود تكوين-إدماج، عقود العمل المدعمة.

تقوم مقارنة المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج بالمركز القانوني للموظف العمومي الذي يشغل منصب مثاثلاً، على محورين أساسيين هما:

- التنظيم القانوني لعلاقة العمل، التي تربط كلاً منهما بالمؤسسة المستخدمة، وتحديداً من حيث الطبيعة القانونية لهذه العلاقة والحقوق والواجبات التي ترتبها.

- التنظيم القانوني لمسؤولية كلاً من الموظف العمومي المستفيد من عقد الإدماج، وذلك من حيث أساس هذه المسؤولية ونطاقها.

الكلمات المفتاحية: طالب العمل ، عقود الإدماج المهني، سوق الشغل، الهيئة المستخدمة، الجهاز.

## Summary

Professional integration contracts are defined as "fixed-term employment or employment contracts that take a typical form, through which young people who seek employment with the public and private user are integrated to gain professional experience that qualifies them to hold a fixed employment position later." These contracts have characteristics that distinguish them from other similar contracts Where, definition, scope and scope of application, and in terms of effects.

Professional integration contracts are also varied under Decree 08-126, based on a set of criteria such as contracts for certificate holders, professional integration contracts, combination-formation contracts, and subsidized employment contracts. Comparison of the legal status of the beneficiary of the merger contract with the legal status of a public official holding a similar position has two main axes:

- The legal organization of the work relationship, which binds each of them to the body used, specifically in terms of the legal nature of the relationship and the rights and duties that result.

- The legal regulation of the responsibility of both the public official and the beneficiary of the merger contract, in terms of the basis and scope of the liability.

## key words:

Job seekers, professional integration contracts, labor market, body used.

مُهَبَّة

تُولى الدول اهتماماً كبيراً بقضايا التشغيل باعتباره من أهم مقومات اقتصاد المجتمعات، ولما له من تأثير كبير في سير عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، كما تعتبر مواجهة البطالة من بين أبرز الأولويات التي تضعها الحكومات في أي بلد ضمن مخططاتها.

ويعتبر الشغل مطلباً إنسانياً يسعى إليه الفرد من أجل تحقيق ذاته وحفظ كرامته من خلال تأمين منصب عمل في مقابل مالي، وعلى هذا الأساس كان من الضروري على الدولة مراعاة سياسة اقتصادية رشيدة تحافظ على مكانة الفرد، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة التي تعود بالإيجاب على المجتمع ومكانة الدولة الاقتصادية وحتى السياسية.

ولقد انتهت الجزائر منذ الاستقلال سياسة في التشغيل اتسمت بتوفير مناصب شغل على مستوى المؤسسات العمومية في ظل الاقتصاد الموجه كنتيجة للنظام السياسي القائم آنذاك، الذي أبدى فشلاً أثراً على ارتفاع معدلات البطالة من خلال التسرع الجماعي للعمال وحل المؤسسات العمومية ، ولكن مع انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق الذي تخضع سياسة التشغيل فيه لقواعد السوق من خلال العرض والطلب، وبهدف معالجة الاختلال الحاصل في قطاع التشغيل وتقليص مستويات البطالة المرتفعة، اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات جديدة وبرامج تنمية تتماشى مع النهج الاقتصادي الجديد.

وبتحلي هذا التغيير في فتح مجال الاستثمار الوطني والأجنبي، ودعم المشاريع وتطوير روح المقاولة، وتشجيع إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وسعياً منها إلى تحسين وعصرنة طرق تسيير وتنظيم سوق الشغل، استحدثت مجموعة من الصناديق والهيأكل والأجهزة تمثلت في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEM، وإنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل NEM A، والتي أولتها مهمة تنظيم سوق الشغل والقيام بدور الوساطة بين طالبي العمل والم هيئات المستخدمة.

وبغرض ضمان السير الجيد لهذه الهيأكل وتأثيرها أصدرت الدولة مجموعة من الأحكام تشرعية، تمثلت في جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط تحسينها في الميدان، فأنشأت مجموعة من الأجهزة والبرامج الخاصة بترقية التشغيل سواء تلك المسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل، أو المسيرة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، التابعة لوزارة التضامن الوطني ونورد أهم هذه البرامج:

-البرنامج الوطني لعقود التشغيل الأولية الملغى المنصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 96-295، والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المتضمن جهاز إدماج المهني للشباب حامل الشهادات،



-90- الذي صدر تنفيذاً لمراسيم سبقته تتمثل أساساً تشريعياً لهذه البرنامج هو المرسوم التنفيذي رقم

143 المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب والمحدد للقانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب المعدل والمتتم، وأيضاً المرسوم التنفيذي 127-08 و المتعلقة بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات ثم جاء المرسوم التنفيذي 126-08 المتضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتتم، الذي احتوى على شرائح وفئات شبابية أوسع لم يسبق التطرق لها في مراسيم سابقة، وهو الجهاز الذي سوف تتناوله بالدراسة والتفصيل.

ونظراً لتفعيل سياستها في ميدان التشغيل والتي أعطت الدعم الكامل لأجهزة التشغيل في ظل الرهانات والصعوبات التي يعرفها القطاع والتي ساهمت بشكل فعال في الحد من نسبة البطالة التي قاربت 30 بالمائة في نهاية التسعينيات، إلى أن أصبحت في حدود 12 بالمائة بنهاية سنة 2017 حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.

انتلاقاً من مجموعة المراسيم والنصوص القانونية التي نظمت عقود الإدماج المهني يمكن إيجاز تعريف اصطلاحي شامل بأها "عقود عمل أو توظيف محددة المدة تأخذ شكلاً نموذجي، يدمج من خلالها الشباب طالبي التشغيل لدى المستخدم العمومي والخاص، لكسب خبرة مهنية تؤهلهم لشغل منصب عمل ثابت لاحقاً" حتى تتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني، كان من الضروري معرفة مدى تطورها واختلاف أشكالها وخصائصها، وتمييزها عن باقي العقود، وحصر أنواعها ضمن المرسوم التنفيذي 126-08، وكذا تحديد المركز القانوني للمستفيد من عقود الإدماج المهني ، ومعرفة المسؤوليات المترتبة على هذا العقد سواء بالنسبة للمستفيد أو الهيئة المستخدمة أو مصالح التشغيل المسيرة للجهاز، مع ذكر حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد.

### أهمية الموضوع:

تشين لنا الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية، باعتباره من المواضيع الحامة والأساسية في القانون الإداري بشكل عام ، فالعلاقة التي تربط المستفيد بالهيئة المستخدمة بناء على عقد الإدماج المهني يترب عليها مجموعة من الآثار والمسؤوليات في ظل السلطات المنوحة للإدارة من جهة ومصالح التشغيل من جهة أخرى الأمر الذي يخول صلاحيات تكون متداخلة في بعض أحياناً ، وهو ما يعطي الخصوصية لهذا النوع من العقود.



نظراً لطبيعة هذه العلاقة وجب تحديد المسؤوليات سواء التأدية ، المدنية والجنائية للمستفيد من عقد الإدماج المهني ، في مختلف مصادر التشريع ، واستناداً على النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الخصوص.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن من الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع يكمن في دوافع ذاتية تتحلى في الميل الشخصي والاهتمام بالموضوع نظراً لخصوصيته وارتباطه بمحال عملنا ، إضافة إلى دوافع موضوعية تتلخص في كون الموضوع من المواضيع التي لم تتناول نصياً وفياً من الدراسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه يعتبر موضوع ذو طبيعة عملية يهدف إلى تعريف المركز القانوني للمستفيد والإطار القانوني لعقود الإدماج المهني .

### المهدف من الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة أساساً إلى تسليط الضوء على هذا النوع من العقود بغية توضيح الطبيعة القانونية وأحكام وشروط انعقاده وتعريف الهيئات المسيرة للجهاز الذي جاءت في إطاره مع الوقوف على أهم التعديلات التي عرفتها ، وكذا تميزها عن غيرها من العقود المشابهة.

### الدراسات السابقة:

إن موضوع عقود الإدماج المهني في ظل المرسوم التنفيذي 126-08 لم يلق من الاهتمام الكبير، وتناولته بالدراسة أقلام قليلة ، هذا بالمقارنة مع دراسة عقود الإدماج في المراسيم الأخرى ، باستثناء بعض الدراسات الأكاديمية في بعض من جامعات الوطن، وعلى سبيل المثال مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي بسيعية، للطالب بوعززة نصيرة، بعنوان النظام القانوني لعقود العمل المدعمة، حيث تناولت نوعاً واحداً من العقود وهو عقد العمل المدعم. ، ومذكرة أخرى لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، للطالبة مريم شلاي ، بعنوان النظام القانوني لعقود الإدماج في التشريع الجزائري، حيث تناولت الدراسة جميع برامج الإدماج بصفة عامة دون التفصيل في عقود الإدماج المهني موضوع الدراسة.

### الصعوبات المعرضة:

للإشارة أثناء دراستنا لهذا الموضوع، تلقينا بعض الصعوبات ترجع بالخصوص إلى قلة المراجع والدراسات المتخصصة، وعليه كان التركيز على النصوص التنظيمية والمراجع العامة المتعلقة بقانون وعلاقات العمل، وقانون الوظيفة العمومية.



### نطاق الدراسة :

تركزت هذه دراسة بشكل مفصل لعقود الإدماج المهني في ظل المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم، و مقارنته بالتشريعات الدولة الجزائرية الصادرة في هذا الإطار بصفة عامة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

### الإشكالية:

تثير هذه الدراسة جملة من التساؤلات المتعلقة بالنظام العام لعقود التشغيل، إلا أن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

**ما هو النظام القانوني لعقود الإدماج المهني في ظل المرسوم التنفيذي 126-08؟**  
ويترتب على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تساهم في المعالجة والتحليل ومنها:

- ما هو مفهوم عقود الإدماج المهني ؟
- ما هو المركز القانوني للمستفيد من عقود الإدماج المهني ؟
- ما هو نطاق المسؤولية للمستفيد من عقود الإدماج المهني ؟

### المنهج المتبعة:

لإنجاح هذه التساؤلات اتبعنا بعضا من المناهج تمثلت في المنهج الوصفي لما يتضمنه الموضوع من تعريفات وتوضيحات للمفاهيم والنصوص القانونية، والمنهج التحليلي من خلال مناقشة بعض التعريفات والمفاهيم أما المنهج المقارن لتوضيح التباين بين عقود الإدماج المهني و مختلف العقود المشابهة لها الواردة ضمن مجموعة المراجع المتضمنة تشريعات.

### الخطة المقترحة:

الترافقاً بالمنهج الذي اعتمدناه، فإننا قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني و قسمنا الفصل إلى مباحثين فخصصنا المبحث الأول لتحديد مفهوم عقود الإدماج المهني أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني و مختلف أنواع العقود والشروط المؤهلة.

كما تطرقنا في الفصل الثاني إلى المركز القانوني للمستفيد من عقود الإدماج المهني في مباحثين أوهما من حيث الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومن حيث الحقوق والواجبات وفي المبحث الثاني تناولنا نطاق مسؤولية المستفيد من عقود الإدماج المهني وخلصنا في الأخير إلى خاتمة ضمنها مجموعة من النتائج.



# **الفصل الأول**

من المتعارف عليه أن إطار دولة القانون إلى يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية الذي أقرته المواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية في إطار دولة القانون وهو ما يخضع له ميدان التشغيل والتوظيف<sup>(1)</sup> وهذا ما كرسه الدستور الجزائري من خلال المادة 55<sup>(2)</sup> التي تكفل الحق في العمل لكل الجزائريين. وعلى هذا الأساس تم تنظيم مجال العمل والتوظيف بموجب نصوص قانونية مختلفة، حيث نظم مجال العمل من خلال القانون 11-90<sup>(3)</sup> المتعلقة بعلاقات العمل، في حين نظم مجال الوظيفة العامة من خلال الأمر 06-03 المتعلقة بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبالرغم من هذه التشريعات إلا أنها تكون كافية للحد من ظاهرة البطالة، وعليه فقد انتهت الجزائر سياسة تشغيل أكثر مرونة تتلاءم ومتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الملحة التي تقتضي توفير مناصب شغل للشباب العاطل عن العمل في ظروف سجلت فيها أعلى مستويات البطالة على الصعيدين العمومي والخاص،<sup>(4)</sup> وتطبيقاً لهذه السياسة تم إصدار عقود الإدماج في شكل مراسم تنفيذية، والتي تجد مصدرها في العديد من النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية كالتالي:

- قوانين المالية لسنوي 1988-1990، لا سيما المادتين 195 و174 على التوالي.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 33-89، المحدد لكيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 302 صندوق المساعدة لتشغيل الشباب المعدل والمتم.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب.

إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 402-98 والذي يعد أول مرسوم تنفيذي موجه لتشغيل الشباب، والذي يهدف إلى إدماجهم لدى هيئات مستخدمة بموجب عقود تشغيل، و من ثم تلاه المرسوم التنفيذي 126-08 المتضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني المعدل والمتم ، الذي شمل شرائح وفئات شبابية لم يسبق التطرق لها في مراسم سابقة ، وأيضا المرسوم التنفيذي 127-08 و المتضمن بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، والتي سيتم من خلالها تحديد ماهية ومفهوم هذه العقود عن طريق مباحث ومطالب هذا الفصل.

(1) - فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم عام فرع الإدارة المالية، السنة الجامعية 2003/2004 جامعة الجزائر، ص 09.

(2) - أنظر المادة 51، 05 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996.

(3) - القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتضمن بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

(4) - مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل ( التجربة الجزائرية )، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009، ص 262.

## المبحث الأول: مفهوم عقود الإدماج المهني:

يتطلب الإمام بعقود الإدماج المهني في مفهومها الشامل، تحديد تعريفها ثم تمييزها عن غيرها من العقود المشابهة، ومن ثم بيان أداتها وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف عقود الإدماج:

من خلال المراسيم التنفيذية المنظمة لعقود الإدماج، نلاحظ أنها لم تتضمن تعريفاً صريحاً لهذه الأخيرة، وإنما من خلال المواد التي تضمنت أهداف عقد الإدماج، وأطرافه ومدته في كل مرسوم، نستطيع صياغة تعريف مقتراح يتفق مع ما ورد في هذه المراسيم التنفيذية، ويحدد أهم خصائص عقود الإدماج.

### الفرع الأول: تعريف عقود الإدماج المهني في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والتمم:

يمكن تعريف عقود الإدماج المهني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-126 وضبط المصطلحات الغامضة لهذا التعريف كالتالي:

من خلال المواد 03، 04، 06، فإن عقود الإدماج المهني في مفهوم هذا المرسوم هي: "عقود نموذجية، محددة المدة تبرم بين المصالح المكلفة بالتشغيل المستخدم أو الهيئة المكونة المستفيد، وتوجه إلى ثلاثة فئات من الشباب، بهدف تشجيع الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين، وتشجيع كافة أشكال النشاط، والتداير الأخرى الرامية لترقية تشغيل الشباب لاسيما عبر برامج : تكوين، تشغيل، توظيف".<sup>(1)</sup>

ضبط مصطلحات التعريف:

ورد ضمن المواد سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 بعض المصطلحات القانونية التي تتطلب توضيحاً أيضاً وهي:

عقد نموذجي: أي أنه عقد مكتوب يأخذ شكلية معينة ويتضمن بيانات محددة قانوناً تشكل بنود هذا العقد، وتحدد نماذجه من خلال التنظيم.

المصالح المكلفة بالتشغيل: والمتمثلة في كل من الوكالة الولاية للتشغيل والمديرية الولاية للتشغيل، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 50-02 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها

(1) - انظر المواد: 03، 04، 06، من م . ت 08-126، المؤرخ في 19 أبريل 2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2008، المعدل والتمم.

## الفصل الأول:

### الطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني

لمعدل، نجده في المادة الثانية ينصُ على أن تجمع مصالح التشغيل في الولاية ضمن مديرية للتشغيل تتشكل من مصالح مهيكلة في مكاتب<sup>(1)</sup>.

المستخدم: يقصد به حسب المادة الخامسة من نفس المرسوم المؤسسات العمومية والخاصة، والمؤسسات والإدارات العمومية، والتي ينصب لديها المستفيدون من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني.

المؤسسة المكونة: يقصد بها حسب المادة الخامسة دائماً من المرسوم التنفيذي في فقرتها الثانية، إما ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية، ومختلف قطاعات النشاط، وإما الحرفيين المعلمين، والتي ينصب لديها المستفيدون من عقود تكوين.<sup>(2)</sup>

المستفيد: يقصد به الشاب المتعاقد في إطار عقد الإدماج المهني.

برامج التكوين والتشغيل والتوظيف : هي براماج تعنى بتكوين وتشغيل وتوظيف الشباب من خلال أجهزة وهياكل متخصصة، بهدف ترقية التشغيل،

برنامج تكوين: التكوين عموما هو "ما يجري من عمليات الإعداد قبل الخدمة، والتدريب أثناءها من أجل نمو معارف المتعلم وقدراته وتحسين مهاراته وأدائه التربوي، وهي تبدأ في مؤسسة التكوين قبل الخدمة وتستمر أثناءها"، أما برنامج التكوين فيقصد به: "البرنامـج الذي يتم من خـلال اقتراح وتنفيذ السياسة الوطنية للتكوين المهني،<sup>(3)</sup> من خـلال جـميع الأعـمال والعمـليـات التـكـوـيـنـيـة الـتـي تـنـجـزـهـا مـخـتـلـفـ هـيـاـكـلـ التـكـوـينـ المهـنيـ".

وهذا البرنامج يستهدف تكوين الإطارات والأعوان من خلال تشجيع التكوين في الوسط المهني بالموقع من خلال دعم الدولة للمؤسسات التي تشارك في نشاطات التكوين لا سيما في التخصصات والتأهيلات التي تعرف عجزا في سوق العمل.

برنامج تشغيل توظيف: بالرجوع إلى مواد المرسوم التنفيذي رقم 143 - 90<sup>(4)</sup> المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب والمحدد للقانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب يمكن القول أن برنامج تشغيل هو "

(1) - انظر المادة 02 من م . ت 02-50، المؤرخ في 21 يناير 2002، يجدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل بالولاية و عملها، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2002.

(2) - انظر المادة 05 الفقرة الثانية من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) - عبد العزيز، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر، 2002، ص71.

(4) - انظر م . ت 90-143 المؤرخ في 22 مايو 1990 المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب و يجدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1990.

البرنامج الذي يهدف إلى إحداث مناصب شغل وتكوين وإعدادها وتنفيذها ومساعدة الهيئة المعنية بتشجيع تشغيل الشباب وتطويره عبر ترقية النشاطات".

و ننوه إلى أن مفهوم المؤسسات والإدارات العمومية في إطار المراسيم التنفيذية المنظمة لعقود الإدماج، يتسع ليشمل بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثانية من الأمر 03-06 سالف الذكر، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

من خلال ما سبق يمكننا أن نضع تعريفاً مقترناً لعقود الإدماج، يجمع بين أهم العناصر المشتركة بين التعريف السابق المستخلص من المراسيم التنفيذية المنظمة لهذه العقود، فنعرفها بأنها: "عقود نموذجية محددة المدة تبرم بين الشاب المستفيد من العقد حسب مستوى التعليم أو التكوين وبين الهيئة المستخدمة والمصالح المكلفة بتسيير وتنفيذ الجهاز الذي يقوم في إطاره العقد على مستوى الولاية، بهدف إدماج الشباب طالبي التشغيل في الحياة المهنية والاجتماعية"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص عقود الإدماج المهني

من خلال التعريف المقترن لعقود الإدماج المهني يمكن استخلاص أهم ما تميز من الخصائص نوردها كما يلي:

أولاً: عقود الإدماج المهني هي عقود نموذجية مكتوبة:  
وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 نجد أنه تضمن مصطلح "عقود نموذجية"، حيث تصاغ في شكل نموذجي محدد، يحتوي على بيانات خاصة تحدد أطراف العقد، والتزاماتهم وحقوقهم والمعلومات الكاملة عن كل طرف، وتحدد هذه النماذج بقرارات وزارة صادرة عن الوزارة المعنية بالجهاز الذي يقوم في إطاره العقد.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن أي عقد وإن كان مكتوباً، لا يكون وفق الشكل النموذجي المحدد في المراسيم المنظمة، فإنه يعد باطلاً ولا يرتب آثاره كعقد إدماج تجاه كافة الأطراف المتعاقدة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: عقود الإدماج المهني عقود محددة المدة:

وهذا ما تضمنته المواد التالية:

(1) - مريم شلالي، النظام القانوني لعقود الإدماج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 16.

(2) - انظر المادة 04 من م. ت 08-126 المعدل والتمم.

(3) - مريم شلالي، نفس المرجع، ص 12.

- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 والتي حددت مدة عقد الإدماج، "بسنة واحدة غير قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي، و سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المستخدم في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية مدة الورشة في ورشات الأشغال المختلفة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم وسنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة لتكوين لدى حرفين.<sup>(1)</sup>

و بالرجوع للمرسوم 11-105 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-126 حيث تم تعديل مدة عقد الإدماج بزيادة، إلا أنه حافظ على خاصية تحديد المدة من خلال بنود العقد كالتالي:

"تحدد مدة عقد الإدماج المهني بسنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي وبثلاث سنوات قابلة للتجديد في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية وفي الهيئات والمؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص" ،<sup>(2)</sup> والعقد محدد المدة يعرف فرقها بأنه: "العقد المبرم لمدة معينة أو لإنجاز عمل معين بحيث يتفق منذ انعقاده على تحديد ميعاد انتهائه، فلا يتوقف انتهائه على إرادة أحد عاقديه وإنما ينتهي تلقائيا بحلول الأجل المتفق عليه".<sup>(3)</sup>

### ثالثا: عقود الإدماج متعددة الأطراف:

حيث حدد المشرع الجزائري أطراف العقد بأكثر من طرفين حسب ما تضمنته المراسيم المنظمة لهذه العقود، وقد تم تحديدهم بثلاثة أطراف في المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم بحسب المادة الرابعة وهم الإدارة أو مصالح التشغيل المستخدم أو الهيئة المكونة، والشاب المستفيد من عقد الإدماج المهني كطرف ثالث.<sup>(4)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد أطراف عقد الإدماج لا ينفي عنه صفة عقد العمل أو التوظيف الفردي، وبهذا فهو مختلف عن عقود العمل الجماعية التي ترد لتطابق الإرادات بعد النقاش بين ممثلي الإجراء وأصحاب العمل، ففي العقود الجماعية للعمل لا يتم إذا الاتفاق بين الأفراد ولكن بين مجموعات تمثل كلتا الفئتين، فيكون دورهما تحديد القواعد العامة التي تنظم علاقات العمل.

وفي الجزائر يلعب التشريع الجماعي دورا هاما في بعض الحالات، ومن بينها مجال ترقية العامل.<sup>(5)</sup>

### رابعا: عقود الإدماج المهني ذات طبيعة قانونية متميزة

(1) - أنظر المادة 06 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 06 معدلة بموجب م . ت 11-105.

(3) - همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 779.

(4) - أنظر المادة 04 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

(5) - مصطفى قويديري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

بسبب تعدد أطراف عقد الإدماج واختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف تفاصيل النظام القانوني الذي ينظمها من عقد آخر، بين قواعد القانون الخاص إذا تعلق العقد بجامعة مستخدمة خاصة وبين قواعد القانون العام (القانون الإداري) إذا تم التعاقد مع هيئة عمومية، هذا لأن المراسيم المنظمة لهذه العقود حين وضعت القواعد العامة لها من حيث أطراف العقد ومدته وآثاره قد أبقت على المرونة التي تقتضيها الممارسة العملية عند إبرام العقد وتفعيل بنوده وهذا ما عبرت عنه هذه المراسيم باحترام "النظام الداخلي" للجامعة المستخدمة وما يشمل من قوانين ولوائح منتظمة لهذه الجهات المستخدمة.<sup>(1)</sup>

ومن هنا اختلفت الطبيعة القانونية لهذه العقود باختلاف القانون الذي يحكم أطرافها، وهو ما نتج عنه تمايز عقود الإدماج المهني عن بعضها البعض فلا يمكن إطلاق حكم عام، نحدد فيه الطبيعة القانونية لعقود الإدماج، فكل عقد منها هو عقد متميز عن غيره من حيث النظام القانوني الذي يخضع له والقضاء الذي ينظر في منازعاته، بل وقد يختلف النظام القضائي الذي يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بنفس العقد حسب أطراف المنازعة في كل مرة، وهذا إعمالاً بالمعايير العضوي المتبني من طرف المشرع الجزائري لتحديد نطاق الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،<sup>(2)</sup> أما إذا حددنا السؤال بالنسبة لعقود الإدماج المهني المبرمة مع الإدارة العامة كجامعة مستخدمة، فإن الطبيعة القانونية لهذا العقد والاختصاص القضائي للنظر في منازعاته يتحددان كما يلي:

### 1 - الطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني المبرمة مع الإدارة العامة كجامعة مستخدمة:

تندرج عقود الإدماج المهني المبرمة مع الإدارة العامة كجامعة مستخدمة ضمن عقود القانون العام،<sup>(3)</sup> التي تخضع في نظامها القانوني ومنازعاتها إلى القانون والقضاء الإداري كون أحد أطرافها سلطة عامة، ولأنها تحديدا لا ترد ضمن الاستثناءات التي تخرج عن هذه القاعدة العامة لأنها لا تمتاز بالطابع الصناعي والتجاري،<sup>(4)</sup> فتبقى خاضعة لأحكام القانون الإداري، وللتحديد أكثر فإن هذا العقد يصنف ضمن عقود التوظيف العام، والذي يعرف بأنه "اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد يلتزم بمقتضاه هذا الأخير تحت إشرافها القيام بأبعاد هذه الوظيفة ومتطلباتها ويتقاضى مرتب مقابل ذاك"، فهذا العقد يتصرف بالصفة الإدارية ما دامت الهيئة المستخدمة خاضعة لأحكام القانون الإداري.

(1) - أنظر المادة 10 من م.د. 126-08 المعدل والتمم، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 10 من م.د. 126-08 المعدل والتمم، نفس المرجع.

(3) - سة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2005،

ص 48.

(4) - ماجد راغب الخلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 484.

تتمتع الإدارة بموجب هذا العقد بعدد من الحقوق لا مقابل لها في عقود القانون الخاص، تمكنها من الاضطلاع بمهامها في تشغيل المرافق العامة تحقيقاً للصالح العام.

## 2 - منازعات عقود الإدماج المهني المبرمة مع الإدارة العامة كهيئة مستخدمة:

كما أشرنا سابقاً فإن النظام القانوني والقضائي الذي يحكم عقود الإدماج، مختلف باختلاف أطراف العقد، بل وقد يختلف الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الإدماج المهني لنفس العقد، باختلاف أطراف التزاع في كل مرة.

وفي حالة العقود المبرمة مع الإدارة العامة كهيئة مستخدمة فإنه لتحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العقود نميز بين الحالات التالية:

أ - في حال كان أطراف التزاع هم الشاب المستفيد من العقد والإدارة العامة كهيئة مستخدمة:

يعقد الاختصاص للفصل في هذا التزاع للقضاء الإداري حسب المعيار العضوي المتبنى من قبل المشرع الجزائري، بموجب المادة 800 من القانون 08-09 المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>

ب - في حال كان أطراف التزاع هم الشاب المستفيد ومصالح التشغيل الولائية:

يعقد الاختصاص للفصل في هذا التزاع للقضاء الإداري حسب المعيار العضوي المتبنى من قبل المشرع الجزائري، كون هذه المصالح، مصالح خارجية للوزارة على مستوى الولاية يعقد الاختصاص للفصل في منازعاتها حسب المادة 800 الفقرة 02 من القانون 08-09 المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>

ج - في حال كان أطراف التزاع هم الشاب المستفيد والوكالة المكلفة بتسيير الجهاز الذي يقوم في إطاره العقد:

يعقد الاختصاص للفصل في هذا التزاع للقضاء العادي حسب المراسيم التنظيمية المنظمة لهذه الوكالات، حيث تنص المادتان 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المحدد للقانون الأساسي للوكالة الوطنية للتشغيل التي تتولى تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني، وعليه فإن منازعاتها إلى اختصاص القضاء العادي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 21 أبريل 2008.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 800 الفقرة 02، نفس المرجع.

<sup>(3)</sup> - أنظر المادتين: 29، 30 من م. ت 06-77، المؤرخ في 18 فبراير 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.

**المطلب الثاني: تمييز عقود الإدماج المهني عن غيرها من العقود المشابهة:**

تعتبر عقود الإدماج المهني أحد أنواع عقود العمل ، لأن نظام التعاقد في العمل يعتبر المبدأ العام للتوظيف في القطاع الخاص، ويمثل النظام الاستثنائي للتوظيف في الإدارات العمومية حسب قانون الوظيفة العمومية، لذلك يسفر نظام التعاقد على الكثير من العقود المشابهة لعقد الإدماج، والتي تربط الهيئة المستخدمة بعمالها وموظفيها، في وضعيات تبدو من الناحية العملية متماثلة، لكنها من الناحية القانونية (من ناحية التنظيم القانوني لها) تبدو جد مختلفة ومتمايزه، وهو ما سوف تتناوله توضيحه.

**الفرع الأول: تمييز عقد الإدماج المهني عن عقد العمل:**

يظهر الفرق بين عقد الإدماج المهني عن عقد العمل من خلال العناصر التالية:

**أولاً: من حيث التعريف:**

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل<sup>(1)</sup>، وهو بذلك قد ساير المشرع الفرنسي وغالبية التشريعات الحديثة، حيث اكتفى فقط بوضع القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم علاقة العمل وتاركا تعريفه للفقه، الذي اتفق أغلبه على أن عقد العمل هو "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر صاحب العمل وتحت إشرافه وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا".

وهو تعريف يتفق مع التشريع الجزائري المنظم لعقد العمل، إذأخذ بعين الاعتبار شرط الكتابة وفيما

على إحدى الحالات التي أوردها المادة 12 من القانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل.<sup>(2)</sup>

ولعقد العمل عناصر تميزه عن غيره من العقود المشابهة، وبهذه العناصر يتميز أيضا عن عقد الإدماج

**المهني وهي:**

عنصر العمل، عنصر التبعية، عنصر الأجر، وعنصر الأجر تحديدا ما يميز عقد الإدماج المهني عن عقد العمل، كون أجر الشاب المستفيد من عقد الإدماج المهني يتولى دفعه كاملا أو يساهم فيه جهة أخرى غير المستخدم، في حين يعتبر عنصر الأجر في عقد العمل التزاما عقديا يقع على عاتق المستخدم، الذي يقدمه للعامل مقابل قيامه بالعمل المتفق عليه.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> - الحمزة جهاد، عقد العمل محمد المدة دراسة تطبيقية ونظريّة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004، ص 09.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 12 من القانون رقم 90-11، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> - الحمزة جهاد، نفس المرجع ، ص 07.

## الطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني

كما يختلف عقد العمل عن عقد الإدماج من حيث الشكل، فالقاعدة العامة في عقد العمل هي عدم

(١) خصوصه لأي شروط شكلية، لذا قد يكون مكتوباً أو غير ذلك، وهذا بالنسبة لعلاقة العمل غير المحددة، وهو ما لا نراه في عقود الإدماج المهني كونها تأخذ شكلاً نموذجياً، وهي دائماً محددة المدة.

### ثانياً من حيث نطاق التطبيق:

وهو ما حدده المادتين الأولى والثانية من القانون ٩٠-١١ حيث نصت على "يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين"، في تضمنت المادة الثانية الاستثناء الوارد على هذه المادة حيث نصت على أن "يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفو والأعوان المتعاقدون في الم هيئات والإدارات العمومية في الدولة، والولايات والبلديات و مستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة"، هذا بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في المادة الرابعة والتي تخص بعض الوظائف والمهن والأسلاك. (٢)

و بالمقارنة نجد أن مجال تطبيق المرسوم التنفيذي ٨٠-١٢٦ أوسع من نطاق تطبيق عقد العمل، حيث يدمج المستفيدين من عقد الإدماج المهني حتى لدى بعض الم هيئات المستخدمة، المستثناء من نطاق تطبيق قانون العمل ٩٠-١١ حسب المادة، ٥٥ من المرسوم التنفيذي ٨٠-١٢٦.

### الفرع الثاني: تميز عقد الإدماج المهني عن عقد التمهين:

ويمكن تمييز بينهما من خلال المفهوم والآثار:

#### أولاً: من حيث المفهوم:

التمهين هو "طريقة للتكون مهنياً، يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل، معترف به يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات، ويتم اكتساب هذا التأهيل من خلال ممارسة عملية متكررة، ومتدرجة لمختلف العمليات المرتبطة بـ ممارسة المهنة المعنية". (٣)

(١) - فريدة عبة، إسماعيل مناصيرية، "طرق إثبات علاقة العمل في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، عدد ٥٦، أبريل ٢٠٠٦، ص ٣١٥.

(٢) - أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري(مبادئ قانون العمل)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

(٣) - أنظر المادة ٥٢ من القانون رقم ٨١-٠٧، المورخ في ٢٧ جوان ١٩٨١، والمتعلق بالتمهين، المعدل والتمم .

تم تنظيم عقد التمهين من خلال المواد من 4 إلى 9 من القانون 81-07، المعدل والتمم ، ويعرف عقد التمهين من خلال هذه المواد بأنه "العقد الذي تلتزم بموجبه الهيئة المستخدمة بضمان تكوين مهني منهجي وتمام، لتمهين يلتزم مقابل ذلك بالعمل لديها طيلة مدة العقد، ويتقاضى على ذلك أجرا مسبقا محدد سلفا".<sup>(1)</sup> ويخضع عقد التمهين في تنظيمه إلى أحكام القانون والتنظيم المتعلمين بالتكوين المهني من جهة وإلى النظام الداخلي الذي يخضع له التمهين في الهيئة المستخدمة، بالإضافة إلى الأحكام العامة من القوانين المطبقة على هذه الأخيرة.

ويشابه عقد التمهين عقد الإدماج المهني، كونهما عقدا مكتوبا نموذجيا.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: من حيث الآثار:

بالنسبة للحقوق المالية للمتمهين، فإن الدولة تمنحه أجرا مسبقا لمدة تتراوح بين ستة أشهر وإثنين عشر شهرا، أو أجرا مسبقا متدرجا مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفعه المؤسسة المستخدمة إذا تجاوز المدة المذكورة سابقا، كما يستفيد التمهين من الامتيازات والتخفيفات المعمول بها في النظام المدرسي حسب المادة 16 من القانون رقم 81-07.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للواجبات، فتتجب على التمهين الالتزامات المسندة إليه في إطار الأعمال المرتبطة بالتمهين محل العقد، ولا سيما طاعة المستخدم، احترام مواعيد العمل القانونية المحددة لفرع النشاط المعنى، وله على المستخدم حق ضمان تمهين تدريجي يسمح له التأهيل المهني المنصوص عليه في العقد حسب المادة 19.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثالث: تمييز عقد الإدماج المهني عن نظام التعاقد المنصوص عليه في الأمر 06-03:

يعتبر نظام التعاقد في نطاق الوظيفة العمومية، بموجب الأمر 06-03 طريقة استثنائية للتوظيف<sup>(5)</sup> إلى جانب المبدأ العام وهو التعيين حيث تجمع هذه الطريقة في التعيين بين الهيئة المستخدمة والعون المتعاقد عن طريق رابطة تعاقدية كما هو الحال في عقد الإدماج المهني، وهذا ما يدفعنا للبحث في تمييز كل منهما عن الآخر، من خلال ما يلي:

#### أولاً: النظام القانوني ونطاق التطبيق:

<sup>(1)</sup> - أنظر المواد: من 04 إلى 09 من القانون 81-07 المعدل والتمم، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 05 من القانون رقم 81-07 ، نفس المرجع.

<sup>(3)</sup> - أنظر المادة 16 من القانون رقم 81-07 المعدل بموجب المادة 04 من القانون 2000-01، نفس المرجع.

<sup>(4)</sup> - أنظر المادة 19، من القانون رقم 81-07 نفس المرجع.

<sup>(5)</sup> - أنظر المواد من 19 إلى 21 من الأمر 06-03، المرجع السابق.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 308-07<sup>(1)</sup> الخاص بالأعوان المتعاقدين والمتعلق بالأمر 03-06، من خلال المادة 24 والتي تنص على أنه "تحدد عن طريق التنظيم كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين المذكورين في المواد من 19 إلى 21 وحقوقهم، وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم".

وبحسب المادة 02 من الأمر 06-03 فان للمرسوم الرئاسي رقم 308-07 نفس مجال تطبيق الأمر 06-03 المتعلق به، والمحدد حسب المادة 02 كالتالي: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"، وهذا مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 03 والفقرة الأخيرة من المادة 02 من هذا الأمر.

وتم تنظيم الجانب الشكلي لعقود الأعوان المتعاقدين من خلال المواد 02، 03، 04، 05 من المرسوم الرئاسي 308-07 حيث:

حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 308-07 فإنه يمكن للمؤسسات والإدارات العمومية في إطار أحكام المواد 19، 20، 21 من الأمر 06-03 أن تقوم حسب الحالة وفق الحاجة بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويوظف هؤلاء الأعوان حسب المادة 03 بعقد مكتوب تضمنت نفس المادة أهم بياناته، كما ألزمت هذه المادة أن يحدد العقد أهم الواجبات الخاصة، المرتبطة بمنصب الشغل.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: شروط التأهيل:

بالمقارنة بين شروط التوظيف عن طريق نظام التعاقد حسب المرسوم الرئاسي 308-07، وشروط الاستفادة من عقود الإدماج المهني ، نجد أن المرسوم الرئاسي توسيع أكثر في شروط التوظيف مقارنة بالمرسوم التنفيذي 128-06، ماعدا شرط السن حيث، حدد للاستفادة من هذه العقود سن أدنى يقدر بـ 18 سنة كأصل عام، كما حدد الحد الأقصى لسن الاستفادة بـ 35 سنة، والذي لم يحدد في المرسوم الرئاسي سالف الذكر.<sup>(3)</sup>

(1) - م. ر 308-07، المورخ في 29 سبتمبر 2007، يجدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

(2) - أنظر المواد: 04، 03، 02، من م. ر، رقم 308-07، مرجع سابق.

(3) - مريم شلبي، المرجع السابق، ص 24

ثالثاً: من حيث آثار كل عقد:

تتلخص هذه الآثار في مجموع الحقوق والواجبات التي يتضمنها كل عقد كالتالي:

١ الحقوق:

والتي يمكن تقسيمها إلى حقوق مالية ويقصد بها الراتب تحديداً وحقوق غير مالية، تتلخص في باقي الحقوق الأخرى ذات الطابع الغير مالي.

أ - الحقوق المالية

في الحالتين يحق لكل من العون المتعاقد المستفيد من عقد الإدماج المهني براتب، ولكن تختلف كيفية تقدير هذا الراتب، والجهة التي تلتزم بدفعه في كل عقد، حيث:

يصنف الأعون الخاضعون إلى نظام التعاقد وتدفع رواتبهم حسب الحالة وعلى أساس مستوى تأهيلهم في الشبكة الإستدلالية لمناصب الشغل.

في حين يتم تحديد أجور المستفيدين من عقود الإدماج المهني إما باعتماد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين حسب المرسوم الرئاسي ٣٠٤-٠٧<sup>(١)</sup>، حسب مستوى التأهيل الشاب المستفيد من عقد الإدماج المهني للصنف والرقم الاستدلالي المحدد، وإما يقدر هذا الأجر عن طريق الجداول المحددة للمنح المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي.

ب - الحقوق غير المالية:

ينبع العون المتعاقد بموجب عقد التوظيف في إطار المرسوم الرئاسي ٣٠٨-٠٧ حقوقاً تكاد تكون تماثل ما يمنحه الأمر ٥٦-٠٣ من حقوق للموظف العمومي، حيث يثبت له الحق في التكوين والعطل وأيام الراحة، الحقوق السياسية (الحق النقابي، حق الإضراب)، الحق في الحماية الاجتماعية، الحماية من التهديد أو أي اعتداء مهما كانت طبيعته، كم تثبت له ضمانات التأديب، وأيضاً يحق له العمل في ظروف عمل كفيلة بحفظ الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية له كعون عمومي متعاقد<sup>(٢)</sup>.

في حين لا يثبت للشاب المستفيد من عقد الإدماج المهني إلا الحد الأدنى من هذه الحقوق.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> - المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٤-٠٧، المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج رقم ٦١ الصادرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧، المعدل والمتمم.

<sup>(٢)</sup> - أنظر م . ر ٣٠٨-٠٧، نفس المرجع.

<sup>(٣)</sup> - أنظر م . ت ١٢٦-٠٨ المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## 2 الواجبات:

تضمنت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 308-07، واجبات العون المتعاقد والتي تتعلق خصوصاً بأداء العمل بإخلاص، المحافظة على أمن وسرية الوثائق، ووسائل الإدارة، واحترام الهيئة السلمية والتحلي بالأخلاقيات والسلوك الحميد داخل وخارج أوقات العمل، في حين اكتفت المراسيم التنفيذية المنظمة لعقود الإدماج المهني بالنص على واجب احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، و إنتهاء فترة الإدماج طبقاً للعقد.

### المطلب الثالث: آثار عقود الإدماج المهني

من المتعارف عليه أن لكل عقد آثار على أطرافه وتمثل في مجموعة الحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد لكل طرف، تجاه الأطراف الأخرى والتي يمكن تحديدها في ما يلي:

#### الفرع الأول: آثار العقد بالنسبة للشاب المستفيد:

من بين تهدف إليه عقود الإدماج المهني بالدرجة الأولى منح مجموعة من الحقوق للشباب العاطل عن العمل، وأولها الحق في منصب شغل مقابل أجر يتواافق ومؤهلاته العلمية والمهنية، بالإضافة إلى حقوق أخرى يتمتع بها بحكم شغله لهذا المنصب، كما يلتزم مقابل هذه الحقوق بمجموعة من الواجبات.

#### أولاً: الحقوق:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 126-08 بحدتها ترتيب للمستفيد من عقد الإدماج المهني الحقوق التالية:

##### 1 - الحق في الاستفادة من منصب عمل:

وهو ما تم النص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم، شرط استيفاء الشروط المحددة بموجب المادة 13 من نفس المرسوم.<sup>(1)</sup>

##### 2 - الحق في المقابل المالي:

حيث يتناقض المستفيد من عقد الإدماج المهني حسب المواد 17، 16، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم أجراً شهرية تتحدد بالاستناد للراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم المعدل والمتمم.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> - انظر المادتين: 13 من م . ت 126-08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - انظر المواد 17، 16، 19 من م . ت 126-08 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

### 3 - الحق في التكوين:

المنصوص عليه بموجب المادتين 20، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم، وتنكفل الوكالة الوطنية للتشغيل مساهمة مالية في حدود 60 بالمئة من مصاريف التكوين لفائدة الشاب المستفيد<sup>(1)</sup>.

### 4 - الحق في التأمينات الاجتماعية:

وقد تضمنت هذا الحق المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم، وتنتمي الاستفادة من هذا الحق طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الواجبات:

وتتلخص حسب المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم فيما يلي:

#### 1 - واجب إنهاء مدة الإدماج المحددة في العقد:

وجب أن يكون هذا الواجب أول ما يتلزم به المستفيد من عقد الإدماج المهني وإلا اعتير هذا الجهاز مجرد منحة للشباب العاطل عن العمل وليس منصب شغل يرتب الالتزام بشغل المنصب المنوح طول مدة العقد مقابل أجر، ويجد هذا الواجب أساسه في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم، كما يستدل عنه من خلال إلزام المستفيد من العقد بالمواظبة على منصب العمل عبر الإرسال الشهري لأوراق الحضور التي يؤشر عليها المستخدم.<sup>(3)</sup>

#### 2 - واجب احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة:

يعرف النظام الداخلي بأنه "وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوماً القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل، والوقاية الصحية ، والأمن والانضباط ، ويحدد النظام الداخلي في الحال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة، والإجراءات المتبعة" ،<sup>(4)</sup> وفي النظام الجزائري يعتبر النظام الداخلي مصدر من مصادر قانون العمل في القانون، وهذا ما ورد في المادة 10 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم على واجب احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة .

#### 3 - واجب الالتزام بعدم الاستفادة بأجهزة تشغيل أخرى مماثلة تقرها الدولة:

(1) - انظر المادة 20، م . ت 126-08 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

(2) - انظر المادة 18 ، من نفس المرجع.

(3) - انظر المادة 09 من نفس المرجع.

(4) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص65.

وذلك تحسيداً لمبدأ تكافؤ الفرص ومنعاً لأي احتكار في الاستفادة من هذه الأجهزة من طرف فئات دون أخرى، فتضمنت عقود الإدماج المهني هذا الواجب من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126.

**الفرع الثاني: آثار العقد بالنسبة للهيئة المستخدمة:**  
حيث يصطلح على ما ترتبه هذه العقود للهيئة المستخدمة العمومية من حقوق بالسلطات التي تثبت لها في مواجهة المتعاقد معها كونها سلطة عامة ويصطلح على ما يترتب عليها من التزامات بالقيود الواردة على هذه السلطة.

**أولاً: سلطات الهيئة المستخدمة:**

وقد تضمن المرسوم التنفيذي 08-126 المعدل والمتمم السلطات التالية.

**1 - سلطة إبرام العقد:**

تجد هذه السلطة أساسها في المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم، التي تعطي الحق والحرية في التعاقد للهيئة المستخدمة في حدود تعداد المناصب المالية الممنوحة لها بناء على احتياجاتها لمناصب شغل<sup>(1)</sup>.

**2 - سلطة فسخ العقد:**

عملاً بقاعدة توازي الأشكال والتي يقتضيها تنح الهيئة المستخدمة سلطة إبرام العقد وسلطة فسخه أيضاً، وهذا ما أورده المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-126، إلا أنه تم تقييد سلطة الهيئة المستخدمة في فسخ العقد، حسب المادتين 12 و 22 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم، بشرط توفر أسباب قانونية و موضوعية تستدعي ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، كما ألزمت الهيئة المستخدمة بتسبيب قرار الفسخ وإخطار كلاً من المستفيد من عقد الإدماج المهني المعنى بالفسخ، والجهات المكلفة بتسيير الجهاز التي تقوم بدورها بإعداد مقرر الفسخ قبل مدة محددة من إصداره<sup>(2)</sup>.

**3 - سلطة توقيع الجزاءات:**

لم يتضمن المرسوم التنفيذي 08-126 هذه السلطة إلا أنها تثبت للهيئة المستخدمة في إطار علاقة السلطة الرئيسية التي تربط المستفيد من عقد الإدماج المهني كمفوض برئيشه الإداري، كما تعتبر سلطة فسخ العقد

<sup>(1)</sup> - أنظر المادة 22 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادتين 12 و 22 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

المذكورة سلفاً، مظهر من مظاهر سلطة توقيع الجزاءات في أشد صورها، كسلطة معترف بها للهيئة المستخدمة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: التزامات الهيئة المستخدمة:

وتتمثل في الالتزامات التالية:

**1 - واجب تنصيب الشاب في منصب عمل يتوافق مع تكوينه وتأهيله:**

عقود الإدماج المهني تضع المستفيد في وضع المترخص الذي يستفيد من منصب عمل بعد تأهيله العلمي أو تكويني المهني ليكتسب خبرة مهنية ويثبت جدارته واستعداده لشغل منصب دائم لاحقاً بناء على ما يظهره من إمكانيات خلال مدة الإدماج، ولهذا خصت هذه العقود لطالبي التشغيل للمرة الأولى وهذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-126<sup>(2)</sup>.

**2 - واجب مرافقة وتأطير الشباب المدحدين:**

نصت على هذا الواجب المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم<sup>(3)</sup>.

**3 - واجب تسليم المستفيدين شهادات عمل ثبتت مدة الإدماج:**

حيث تعتبر مدة الإدماج التي يستفيد منها الشاب أثناء شغله لمنصب عمل، مدة عمل فعلية يستفيد منها الشاب المدحج لاحقاً كخبرة مهنية تساعدة أثناء التوظيف أو الترقية، وهذا ما تضمنته المادة 33 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المعدل والمتمم<sup>(4)</sup>، مع الإشارة من عدم احتساب هذه المدة ضمن المسار المهني في الاستفادة من منحة التقاعد.

**4 - واجب الالتزام بتوظيف المستفيد عند انتهاء فترة الإدماج.**

وقد أمر هذا المرسوم الهيئات المستخدمة من خلال المادة 33 الفقرة الخامسة، بتوظيف المستفيد عند انتهاء فترة الإدماج عبر إرسال نسخة من عقد العمل والانتساب للضمان الاجتماعي<sup>(5)</sup>، ولكن هذا الأمر لم يرد على وجه الإلزام ، وإنما أعطى أولوية للمستفيدين في حالة توفر مناصب مالية.

<sup>(1)</sup> - مريم شلاي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 02 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> - أنظر المادة 02، نفس المرجع.

<sup>(4)</sup> - أنظر المادة 33 ، نفس المرجع.

<sup>(5)</sup> - أنظر المادة 33، م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: آثار العقد بالنسبة لمصالح التشغيل:**

مصالح التشغيل الولاية هي الطرف الثالث في عقد الإدماج المهني ، وهي في المرسوم التنفيذي كل من الوكالة الوطنية للتشغيل والمديرية الولاية للتشغيل، حيث تقوم دور الوساطة بين الشباب طالب العمل والهيئات المستخدمة، عن طريق جلب عروض العمل وتوجيه طالب العمل المسجلين لدى الوكالة المحلية للتشغيل. ويمكن أن نوجز حقوق والتزامات هذه الهيئات كطرف في عقود الإدماج المهني كما يلي:

**أولاً: الحقوق:**

تتجلى حقوق مصالح التشغيل كطرف في العقد في شكل سلطات، باعتبارها سلطة عامة، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم تمثل هذه السلطات في سلطة تقييم ومراقبة وتسخير الجهاز الذي يقوم في إطاره العقد.

وهو ما نجده في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08، وتملك مصالح التشغيل الحق طلب التدخل على مستوى موقع العمل بزيارة هذه الهيئات المستخدمة، كما تتلقى مراسلات عن الوضع القانوني للمستفيد من العقد عن طريق إخطارها من قبل الهيئة المستخدمة عن كل ما يتخذ بشأن هؤلاء الشباب من قرارات، ويعتبر أي إخلال من جانب الهيئات المستخدمة في هذه الإجراءات والشكليات، كضوابط قانونية مقررة لفائدة الشاب المستفيد من العقد، يتربّ عليه فقدان هذه الأخيرة حقها في الاستفادة من عقود مستقبلا، وهذا ما أوردته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الواجبات:**

تلزم هيئات التشغيل بالولاية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم بما يلي:

1 - واجب تسخير المخصصات المالية الممنوحة للجهاز الذي يقوم في إطاره العقد:

وهو التزام يقع على الوكالة الوطنية للتشغيل، التي تلتزم بتسيير التخصيصات المالية الممنوحة لجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والذي تسجل النفقات المتعلقة بتمويله بعنوان، ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل<sup>(2)</sup>.

2 - واجب استقبال الملفات وتسجيل المرشحين طالب العمل:

وهي عملية تحضيرية تسبق التعاقد يتم على أساسها إعداد قوائم ائممة المرشحين يتوجه الشباب بموجتها إلى الهيئات المستخدمة والتي تقوم بعملية الانتقاء انتهاء بإدماجهم لديها بعقود، مع مراعاة شروط التأهيل.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 12 ، م . ت 126-08 المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 33 ، م . ت 126-08 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

**المبحث الثاني: تسيير الجهاز وأنواع عقود الإدماج المهني:**

كما سبق وأشارنا أن الدولة قد أصدرت مجموعة مختلفة من المراسيم المنظمة لعقود الإدماج تنوّعت بتنوع أهدافها والغفات التي تستهدفها وأيضاً الم هيئات التي تشرف على تسييرها. وسيتم التطرق لأنواع عقود الإدماج المهني في إطار برنامج المساعدة على الإدماج المهني المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم.

**المطلب الأول: تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني:**

على غرار الأجهزة المماثلة فإن جهاز المساعدة على الإدماج المهني فقد نصت مواده الواردة ضمن المرسوم التنفيذي 126/08 وعليه سنحاول التعرف على الم هيئات المكلفة بتسيير الجهاز وآليات المراقبة والإشراف وسوف نعرّج على مجموعة من الشروط القانونية المؤهلة التي تتيح للشباب الاستفادة من أحد العقود الإدماج المهني في إطار الجهاز.

**الفرع الأول: الفرع الثاني: بطاقة تعريفية بالوكالة الوطنية للتشغيل:ANEM**

هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 77-06 المعدل والمتمم، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتوّزع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل<sup>(1)</sup>، يحدد مقرها في مدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله لأي مكان من التراب الوطني. بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على قرار الوزير المكلف بالعمل.

حددت مهام الوكالة بموجب المادة الخامسة من المرسوم المنظم لها، والتي تشمل خمسة محاور هي:<sup>(2)</sup>

- تنظيم معرفة ووضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وضمان تطورها.
- جمع عروض وطلبات العمل ووضعها في علاقة فيما بينها.
- متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع والتنظيم المعول بـهما.
- ضمان تطبيق التدابير الناجمة عن الاتفاقيات، والاتفاقيات الدولية في مجال التشريع فيما يخصها.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة الأولى من م . ت 77-06، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 05 من م . ت 77-06، نفس المرجع .

- ضمان تطبيق تدابير الرقابة المنبثقة عن أحكام القانون رقم 04-19 المتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، فيما يخصها<sup>(1)</sup>.

أما عن التسيير، فالوكلة تسير مجلس، ويديرها مدير عام، وتزود هذه الوكالة من أجل أداء مهامها بالهيأكل التالية حسب المادة 26:

- مديريات جهوية للتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي لعدة ولايات.

-وكالات ولائية للتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي إلى حدود الولاية.

-وكالات محلية للتشغيل يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة بلديات.

أحدثت الوزارة تعديلا على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية للتشغيل وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي

140-19 حيث عدل بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 77 هيكلة الوكالة الوطنية للتشغيل

فأصبحت كالتالي: حسب المادة 26 منه :

- هيأكل مركزية: تضم مديريات مركزية ومتفرعية عامة

- هيأكل محلية : فروع ولائحة للتشغيل، ملائق محلية للتشغيل يحدد اختصاصها الإقليمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.<sup>(2)</sup>

والتي عرفت مجموعة من الخدمات المستحدثة مؤخرا كالخدمات عن بعد بواسطة شبكة الانترنت، لطالبي العمل والهيئات المستخدمة، ومن بين مهامها أيضا:

- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية

- الاستقبال ، الإعلام ، التوجيه و تنصيب طالبي العمل

- ضمان عمليات التكوين و إبرام الاتفاقيات مع الهيئات المعتمدة و البلديات المكلفة بنشاطات التنصيب

- وضع منظومة إعلامية تضمن الإطلاع بطريقة دقيقة، منتظمة عن تغيرات سوق الشغل و اليد العاملة.

- كما ذكرنا سابقا فإن الوكالة تتولى تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني المسمى "DAIP" حسب

المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المنظم للجهاز.

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 04-19، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

<sup>(2)</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 140-19، المؤرخ في 29 إبريل 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-77، المؤرخ في 18 فبراير 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2019.

**الفرع الثاني: بطاقة تعريفية بمديرية التشغيل للولاية:**

تحتاج مصالح التشغيل بالولاية ضمن مديرية للتشغيل تتشكل من مصالح مهيكلة في شكل مكاتب حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 50-02 المنظم لها، تمثل مهمتها الأساسية حسب المادة الثالثة من نفس المرسوم في العمل على تطوير جميع التدابير الرامية إلى تشجيع التشغيل وترقيته، وبعثه وتضعها حيز التنفيذ، وذلك في مجال<sup>(1)</sup>:

- في مجال ترقية التشغيل.

- في مجال تنظيم التشغيل.

- في مجال الحفاظة على التشغيل وحركة اليد العاملة.

وبحسب المادة الخامسة 05، تضم مديرية التشغيل في الولاية من ثلاثة إلى خمس مصالح وذلك حسب خصوصيات كل ولاية، وأهمية المهام المنوطة بها، وتمثل هذه المصالح الخمس في:

- مصلحة ترقية التشغيل والإدماج المهني.

- مصلحة تنظيم التشغيل وتسخير سوق العمل.

- مصلحة الإحصائيات والتقييم والتلخيص.

- مصلحة الحفاظة على التشغيل وحركة اليد العاملة.

- مصلحة الإدارة العامة والميزانية<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثالث: الشروط المؤهلة للاستفادة من برنامج جهاز المساعدة على الإدماج المهني:**

يوجه الجهاز إلى ثلاثة فئات من طالبي العمل المبتدئين المسجلين على مستوى الوكالة حسب المادة الثالثة

منه وهم:

- فئة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني.
- فئة الشباب خريجي التعليم الثانوي لل التربية الوطنية ومراكز التكوين أو الذين تابعوا تربصا مهنيا.
- فئة الشباب بدون تكوين ولا تأهيل.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 50-02، المؤرخ في 21 يناير 2002، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل بالولاية وعملها، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2002.

<sup>(2)</sup> - انظر المادتين: 05,02 من م . ت 50-02، نفس المرجع.

واشترط في فنات هؤلاء الشباب أن يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 13، للاستفادة من عقود الإدماج المهني المنصوص عليها في إطار الجهاز وتمثل فيما يلي:

- ذوي جنسية جزائرية،
- بالغين من 18 إلى 35 سنة،
- مثبتين لوضعيتهم إزاء الخدمة الوطنية،
- حائزين على الشهادات، وثبتين لمستواهم التعليمي والتأهيلي والمؤهلات المهنية،
- مسجلين كطالبي عمل مبتدئين لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان إقامتهم.

وبحسب المادة 14 من هذا المرسوم "يمكن تخفيض شرط السن إلى 16 سنة بالنسبة للشباب طالبي العمل المبتدئين، شريطة أن يقبلوا متابعة تكوين في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق التشغيل".<sup>(1)</sup>

أما المادة 15 فتنص على أنه: " تكون الاستفادة من هذا الجهاز مانعة لكل استفادة من جهاز آخر مماثل تقرره الدولة".

حسب المادة 31 من المرسوم سالف الذكر تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديرية التشغيل للولاية، ضمان تسيير الجهاز، وتحدد العلاقات بين الوكالة الوطنية للتشغيل ومديريات التشغيل للولاية في إطار تنفيذ الجهاز بوجب منشور من الوزير المكلف بالتشغيل.

**المطلب الثاني: أنواع عقود الإدماج المهني حسب جهاز المساعدة على الإدماج المهني:**

يعرف جهاز المساعدة على الإدماج المهني والذي يطلق عليه اختصارا باللغة الفرنسية "dispositif d'aide à l'insertion professionnelle" "DAIP" المرسوم التنفيذي 08-126 المعدل والمتمم، والذي عرف تعديلات فيما بعد وهي كالتالي والذي شمل شرائح وفنات كثيرة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة ، أما عن أنواع العقود التي تضمنها الجهاز فهي أربعة أنواع، الأنواع الثلاثة الأولى هي CID,CIP,CFI وتمثل حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المنظم لها، العقود المبرمة لإدماج طالبي العمل حسب الفنات المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

<sup>(1)</sup> - انظر المادتين: 14،13 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما العقد الرابع فهو عقد "CTA" أو عقد العمل المدعم الذي أنشأ في إطار التدابير المحفزة على التوظيف حسب الفصل الخامس من نفس المرسوم المعدل والمتمم. والذي سوف تتناوله الدراسة في المطلب الثالث.

### الفرع الأول: عقود إدماج حاملي الشهادات CID.

بحسب المادة الثالثة تحص عقود إدماج حاملي الشهادات عقد إدماج حاملي الشهادات، الفئة الأولى من الشباب وهم حاملي شهادات التعليم العالي (حاملي شهادة الدكتوراه، الماستر، مهندس، ليسانس)، وحاملي شهادات الدراسات التطبيقية الجامعية والتقنيين الساميين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني، وحسب المادة الرابعة يسمى العقد "عقد إدماج حاملي الشهادات"<sup>(1)</sup>

#### أولاً: مدة العقد:

منذ صدور المرسوم 126-08 عرفت مدة عقد إدماج حاملي الشهادات تغيراً ، حيث حدّدت سنة واحدة غير قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي، وبسنة واحدة قابلة للتجديد بناء على طلب المستخدم لمرة واحدة في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 126-08 قبل التعديل، ثم أصبحت بموجب تعديل 11-105 كال التالي:

سنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي، وبثلاث سنوات قابلة للتجديد في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، وفي الهيئات والمؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: نظام الأجرة والمنح:

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08، المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 11-105 فإنه:

يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج حاملي الشهادات أجراً شهرية تحدد بالإسناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304-07 والمحددة كما يأتي:  
- 55% للصنف 11، الرقم الاستدلالي 498 بالنسبة لحاملي الشهادات التعليم العالي.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 04 من م. ت 126-08 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 06 من م. ت 126-08 بعد تعديلاها بموجب م. ت 105/11، نفس المرجع.

- 50% للصنف 10، الرقم الاستدلالي 453 بالنسبة للتقنيين السامين يحتفظ بمبلغ الأجرة عندما يتم تجديد عقد الإدماج في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.

وبعد التعديل أصبح المستفيدون من عقد إدماج حاملي الشهادات يتتقاضون أجرة شهرية يدفع مبلغا كاملا كما يأتي:

**15.000 دج** بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي و **10.000 دج** بالنسبة للتقنيين السامين، ويحتفظ بمبلغ الأجرة عندما يتم تجديد عقد الإدماج<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: عقود الإدماج المهني CIP

ويوجه هذا النوع من عقود الإدماج المهني "CIP" الفئة الثانية من الشباب وتضم الشباب خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية بما فيهم الذين زاولوا الدراسة عن بعد، ومراكز التكوين المهني، أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا.

#### أولاً: مدة العقد

تقدر مدة عقد الإدماج المهني بنفس مدة عقد حاملي الشهادات، سواء قبل التعديل طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-126، أو بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-277، والمرسوم التنفيذي رقم 11-105.

#### ثانياً: نظام الأجرة والمنحة

نصت المادة 17 من المرسوم 08-126 قبل التعديل على التالي:

يتتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج المهني أجرة شهرية تحدد بالإسناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 07-304 سالف الذكر، والمحددة كما يأتي:

- 36% للصنف 8 الرقم الاستدلالي 879 في الإدارات والجماعات المحلية.

- 47% للصنف 8 الرقم الاستدلالي 879 في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة.

- لتصبح بعد تعديل 11/105، مقدرة بأجرة شهرية يحدد مبلغها بـ **8.000 دج** ويدفع كاملا<sup>(2)</sup>.

(1) - أنظر المادة 16 من م.ر. 08-126 المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-126، نفس المرجع.

### الفرع الثالث: عقود تكوين إدماج CFI:

- حيث تنص عقود تكوين- إدماج، الشباب بدون تكوين ولا تأهيل، والذين ينصبون حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-126، قبل تعديل 2013 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 142-13، إما:

- في الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها على الخصوص قطاعات البناء والأشغال العمومية، والري والفلاحة، والغابات والبيئة والسياحة والثقافة وكذا الجماعات المحلية.

- أو على مستوى المؤسسات الاقتصادية التي تنجز مشاريع ذات منفعة عمومية خاصة تلك المنشأة في إطار الأجهزة العمومية و لا سيما منها تلك المنشأة في إطار الأجهزة العمومية للنشاطات المصغرة<sup>(1)</sup>.

- على مستوى مؤسسات الإنتاج.

- أو لدى حرفيين معلمين لمتابعة تكوين.

تتكلف القطاعات المعنية بالنفقات المرتبطة بالتجهيزات والمعدات والنفقات الأخرى المترتبة عن إنجاز الورشات أو عن تكوين المستفيددين المذكورين أعلاه.

تحدد النشاطات ذات المنفعة العمومية التي تدخل في إطار تنفيذ عقود تكوين إدماج من طرف الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بالاتصال مع القطاعات المعنية.<sup>(2)</sup>

وبحدر الإشارة بأن هذه الفئة تمثل 22% من مجموع العاطلين عن العمل.<sup>(3)</sup>

#### 1 مدة العقد:

في ظل المرسوم 08-126 قبل التعديل نصت المادة 06 على التالي:

"تحدد مدة عقد الإدماج.....، مدة الورشة في ورشات الأشغال المختلفة المنصوص عليها في المادة 05 سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوين لدى الحرفيين المعلمين لتصبح المادة 06 بعد تعديليها أعلاه".

سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوين لدى الحرفيين المعلمين لتصبح المادة 06 بعد تعديليها

موجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-277 تتضمن مدة "ستة أشهر" قابلة للتجديد مرة

<sup>(1)</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08-126، المعدلة بموجب المادة 02 من م. ت 142-13، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم رقم 08-126 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم رقم 10-277، وموجب المادة 02 من المرسوم 142-13، نفس المرجع.

<sup>(3)</sup> - مريم شلالي، المرجع السابق، ص 18.

واحدة بطلب من المستخدم بالنسبة لدى الحرفيين المعلمين" ،<sup>(1)</sup> في حين أصبحت هذه المدة بعد آخر تعديل

للمادة 06 سالفة الذكر بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 142-13 كالتالي:

- ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المستخدم بالنسبة للورشات ذات المنفعة العمومية، ويمكن تعين المستفيدن من عقود تكوين- إدماج المنصبين في الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها القطاعات والجماعات المحلية في عدة ورشات في حدود المدة المحددة.

- سنة واحدة غير قابلة للتجديد في مؤسسات الإنتاج.

- سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوين لدى الحرفيين المعلمين.

وبعد إنتهاء عقد تكوين- إدماج، يسلم المستخدم للشباب شهادة يحدد نموذجها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تبين النشاط الممارس والتجربة المكتسبة.<sup>(2)</sup>

## 2 - نظام الأجرة والمنح:

حسب آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142-13 فإن الشاب المدمج في إطار عقود تكوين- الإدماج يستفيدون من:

منحة شهرية مبلغها 4.000 دج عندما يتبعون تربصا تكوينيا لدى حرفيين معلمين.

أجرة شهرية بمبلغ 12.000 دج، يدفع كاملا من ميزانية الدولة للمستفيدن عندما يتم إدماجهم في إطار إنجاز الورشات ذات المنفعة العمومية التي تبادر بها القطاعات، والجماعات المحلية<sup>(3)</sup>.

### -المطلب الثالث: عقود العمل المدعمة

حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 والمعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-277 فإن عقود العمل المدعمة "CTA" (contrat de travail aidé) أنشأت في إطار التدابير المحفزة على التوظيف، إذ يترتب على توظيف الشباب المستفيدن من عقود الإدماج المهني لدى

<sup>(1)</sup> - أنظر المادة 06 من م.ر. 08-126 والمادة 03 من المرسوم رقم 10-277، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 06 من م.ر. 08-126 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم رقم 10-277، والمادة 03 من المرسوم 13-142 نفس المرجع.

<sup>(3)</sup> - أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 08-126 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 13-142، نفس المرجع.

المؤسسات العمومية والخاصة مساهمة الدولة في الأجور في إطار هذه العقود ، ويمكن أن يكون الشباب طالبوا التشغيل المبتدئون، وبطلب من المستخدم موضوع تنصيب في عقد عمل مدعم دون تنصيبهم في عقد الإدماج.<sup>(1)</sup>

وعقد العمل المدعم CTA مثله مثل أي عقد عمل ينبع في طرفين (المستخدم والعامل) إلى قانون العمل ٩٠-١١، إلا أن هذا العقد يختلف من ناحية التحفيزات والامتيازات المتمثلة في المساهمة المالية في العمل المنصب للمستفيد التي تمنحها الدولة إلى المؤسسات وأصحاب المهن الحرة.

**الفرع الأول: التدابير المحفزة على التوظيف في إطار عقد العمل المدعمة CTA:**

**أولاً: مساهمة الدولة في أجور الذين تم توظيفهم بصيغة عقد عمل مدعم**

و ذلك على النحو التالي:

-**الجامعيون CID:** تساهم الدولة في أجر المنصب بـ 12.000 دج لكل شهر لمدة العقد المقدرة بـ ٣٠ سنوات غير قابلة للتجديد.

-**التقنيون السامون CID:** تساهم الدولة في أجر المنصب بـ 10.000 دج لكل شهر ومدة العقد ٣٠ سنوات غير قابلة للتجديد.

-**حرريجو التعليم الشانوي، والتكتوين المهني CIP:** تساهم الدولة في أجر المنصب بـ 8.000 دج لكل شهر ومدة العقد ٣٠ سنوات غير قابلة للتجديد.

-**توظيف الشباب بدون مستوى ولا تأهيل CFI:** يدفع أجر منصب العمل المشغول، يتضمن مساهمة الدولة، والمقدرة بـ 6.000 دج عندما يتم تنصيبهم في مؤسسات الإنتاج ، ويدفع المستخدم فارق أجرة المنصب.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: تخفيضات في اشتراكات الضمان الاجتماعي:**

-إذ تقدر مساهمة المستخدمين في حالة توظيف عمال في إطار عقد العمل المدعם CTA وفقاً لهذه التخفيضات بـ 3.5% أي بمجموع 12.5% بدل 35% بالنسبة لولايات الجنوب، و 17% بدل 35% بالنسبة لولايات الشمال.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 26 من المرسوم رقم 08-126، المعدل بموجب المادة 06 من المرسوم رقم 10-277، نفس المرجع.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-126 المعديل والمتمم، المرجع السابق.

تطبق هذه النسبة على كل صيغ العقود بنفس القدر، سواء كانوا جامعيين أو خريجي التكوين المهني أو بدون مستوى أو تأهيل.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: الاستفادة من حصة إضافية للتوظيف في إطار الجهاز:

وهذا ما تضمنته المادة 08-126 المعدل والتمم حيث نصت على أن المستخدمون الذين سبق لهم أن استفادوا من توظيف شباب بمؤسساتهم في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني في حدود 15% من تعداد العمال، ثم قام هؤلاء المستخدمون بتوظيف مباشر أو عن طريق عقود العمل المدعمة لحوالي 25% على الأقل من هؤلاء الشباب الذين قضوا فترة إدماجهم لديهم، يمكن المستخدم من الاستفادة من حصة أخرى بتوظيف شباب آخرين في إطار الجهاز في حدود 30% من تعداد العمال لديهم.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من عقود العمل المدعمة CTA

يمكن توظيف في إطار عقود العمل المدعمة الشباب أو الأشخاص:

- الذين استفادوا من جهاز المساعدة على الإدماج بأحد أنواع عقوده.
- الذين لم يسبق لهم العمل (طالبي العمل المبتدئين) طالبي عمل مبتدئين.
- الذين يتراوح سنهم بين 18-35 سنة ويستثنى من سن 35 سنة، الشباب الذين يعملون في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني، وعند انتهاء فترة إدماجهم تجاوزوا سن 35 سنة، أين يسمح لهم الاستفادة من عقد CTA بشرط عدم وجود فترة بين نهاية فترة الإدماج وبداية عقد CTA، أو خلال فترة الاستفادة من جهاز المساعدة على الإدماج المهني إذ يحول العقد بشكل تلقائي.

#### أولاً: كيفية تحديد أجرة المنصب المشغول وتسدیدها.

تحدد أجرة المنصب المشغول وكيفية تسدیدها حسب نوع المستخدم أو المؤسسة كالتالي:

بالنسبة للمؤسسات أو المستخدمين الخاضعين إلى شبكة أجور مطبقة بالمؤسسة فإن الأجر يتحدد، بأجر المنصب المشغول ويحتوي هذا الأجر على مساهمة الدولة، وهو ما تم النص عليه في المادة

<sup>(1)</sup> -أنظر المواد من 05 إلى 12 من القانون رقم 21-06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 08 من م. ت 08-126 المعدل والتمم، المرجع السابق.

07 من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم، بالنسبة للمؤسسات أو المستخدمين للمقاولين

وغيرهم وأصحاب المهن الحرة، الذين ليست لديهم شبكة أجور، فإن الأجر يتحدد مقارنة بالأجر الأدنى

المنصوص عليه قانوناً، والمقدر بـ 18.000 دج، والذي أصبح ساري مفعوله ابتداءً من جانفي

(<sup>1</sup>) 2012، وأيضاً قيمة هذا الأجر تتحوي على مساهمة الدولة.

أما عن كيفية التسديد، فيقوم المستخدم بدفع الأجرة الشهرية للعامل في حسابه البنكي أو البريدي مع تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي مع تحويل كشف الحضور الشهري للعامل، وبعد تسديد هذه

المستحقات لمدة ثلاثة أشهر يودع المستخدم الوثائق سالفه الذكر لدى مديرية التشغيل، والتي بدورها تقوم بدفع مساهمة الدولة في أجرا العامل إلى الحساب البنكي أو البريدي للمستخدم إلى غاية انتهاء مدة العقد.<sup>(2)</sup>

ثانياً: طرق وكيفيات إيداع العروض والملفات والاستفادة من التحفيزات.

يمكن لأي مستخدم شخصياً أو عن طريق مثل عنه الاتصال بالوكالة المحلية للتشغيل المختصة إقليمياً، لمعرفة كيفية وطرق إيداع العروض والملفات وتنصيب العمال على مستوى مؤسسته، طبقاً للإجراءات والكيفيات التي حددها الدولة في أحكام القانون رقم 19-04 المتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل الصادر في إطار عملية ترقية ومراقبة التشغيل.<sup>(3)</sup>

حيث يلزم هذا القانون كل مستخدم يريد في توظيف عامل أو إطار أو غيره، بإيداع عرض عمل حسب احتياجاته لدى الوكالة المحلية للتشغيل المختصة إقليمياً.

## 1 - الملف المطلوب للاستفادة من عقد العمل المدعى : CTA

للاستفادة من هذه العقود يقدم ملف سواء بالنسبة للشاب المستفيد أو المستخدم كالتالي:

### أ - الملف المطلوب من المستفيد:

شهادة ميلاد أصلية، وشهادة الحالة المدنية، صورتان شمسيتان، نسخة من الشهادة أو المؤهل العلمي أو التكويني أو المستوى الدراسي مصادق عليها، صك بريدي أو شيك بنكي مشطوب، طلب خططي موجه إلى رئيس الوكالة الولاية للتشغيل، وثيقة إثبات الوضعية تجاه الخدمة.

### ب - الملف المطلوب من المستخدم:

✓ بطاقة تقنية للمؤسسة (يسحب التموزج من الوكالة).

✓ نسخة من السجل التجاري أو وثيقة الاعتماد، ونسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

✓ نسخة من (RIB) صك بنكي خاص بالمؤسسة.

<sup>(1)</sup> - انظر المادة 26 من م . ت 126-08 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-277، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> - مريم شلالي، المرجع السابق، ص25.

<sup>(3)</sup> - انظر المواد: من 23 إلى 25 من القانون رقم 04-19، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكننا القول أن:

عقود الإدماج المهني هي عقود عمل أو توظيف محددة المدة، تأخذ شكلًا نموذجيًا محدداً قانوناً، منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126-08 تهدف إلى إدماج الشباب العاطلين عن العمل، حسب مستواهم العلمي أو التأهيلي لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة لشغل مناصب عمل بصفة مؤقتة محددة بمدة العقد مقابل أجر، حتى يكتسب هؤلاء الشباب الخبرة المهنية الازمة التي تؤهلهم لشغل منصب عمل ثابت لاحقاً، وتتميز هذه العقود بالخصائص التالية:

- بأنها عقود مكتوبة، تصاغ في شكل نموذجي محدد قانوناً.
- تكون دائمًا محددة المدة.
- تبرم على الأقل بين ثلات أطراف: الهيئة المستخدمة والشاب المستفيد من العقد، والجهة المسئولة عن تنفيذ الجهاز الذي يقوم في إطاره العقد.
- تختلف القواعد القانونية التي تخضع لها هذه العقود، وبالتالي القضاء المختص بالنظر في منازعاتها، بين أحکام القانون الخاص والقانون العام (القانون الإداري)، وذلك حسب الطبيعة القانونية للهيئة المستخدمة في العقد.

كما تتميز هذه العقود عن غيرها من العقود المشابهة، مثل عقد العمل، ونظام التعاقد في إطار التوظيف، وعقد التمهين من حيث التعريف، الخصائص، نطاق و مجال التطبيق، وما يتضمنه كل عقد من حقوق وما يرتبه من التزامات.

أما عن أنواع هذه العقود التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 126-08 فنميز بين عقود حاملي الشهادات بما فيهم الجامعيين والتقنيين الساميين، وبين عقود خريجي الثانوية ومراكم التكوين المهني، وأيضاً عقود تكوين إدماج التي تستهدف الشباب الذين ليس لديهم مستوى تعليمي أو تأهيل مهني، وأيضاً عقود العمل المدعمة.

حيث تم تقسيم العقود بالاعتماد على معايير كالمؤهل العلمي أو المستوى التعليمي أو التكويني ، أيضاً بناء على أساس الهيئة المستخدمة إذا كانت إدارة عمومية أو مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة حيث يؤثر ذلك على المدة العقد وهو معيار بدوره يميز عقد عن آخر وينبع أولويات في التوظيف بعد انتهاء العقد.

كما أن طبيعة الأجر والتكفل باشتراكات التأمينات الاجتماعية تعتبر معياراً لتمييز عقد عن آخر، حيث في عقود الإدماج المهني تتوكّل الدولة مثلثة في الوكالة الوطنية للتشغيل بالأجر كاملاً وكذا التأمينات الاجتماعية وتساهم في الأجر كما الشأن في عقود العمل المدعمة.

## **الفصل الثاني**

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتم المنظم لعقود الإدماج المهني فإن الشاب المدمج خلال مدة العقد باعتباره من طالبي التشغيل المبتدئين<sup>(1)</sup> يكون في وضع أشبه بوضع المتربيص، باعتبار أن مدة التشغيل الأولى تعد فترة تحريرية تسبق التوظيف، وهذا ما يستشف من النصين التاليين:

تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-126 التي تفيد بأن "الشباب المدجعون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات خلال فترة الإدماج ويقيّمون من طرف الهيئة المستخدمة التي تعين لهم مؤطراً مؤهلاً من بين مستخدميها يكلف بمتابعة الشاب حامل الشهادة خلال فترة الإدماج.

نص المادة 33 "...توظيف المستفيد عند انتهاء فترة الإدماج عبر إرسال نسخة من عقد العمل والانتساب للضمان الاجتماعي"، لصالح التشغيل بالولاية المسئولية عن متابعة وتقدير ومراقبة تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني<sup>(2)</sup>.

وبحسب المادة 87 من الأمر 03-06، فإن المترخص يخضع إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق المكفولة للموظف العمومي، ما عدا الاستثناءات الواردة في نص المادتين 88، 89 من هذا الأمر على سبيل المحصر. (3)

وعليه يكون من البديهي أن يتمتع المستفيد من عقد الإدماج المهني، بنفس المركز القانوني للموظف العمومي في فترة التربص.

والمركز القانوني محل المقارنة بين المستفيد من عقد الإدماج المهني، والموظف العمومي يتلخص في الوضع القانوني الذي يكون فيه كلاً منهما بحاجة الهيئة المستخدمة العمومية في إطار علاقة العمل سواء تعلق هذا الوضع

-التنظيم القانوني لهذه العلاقة، وما تنتجه من التزامات أو ما تمنحه من حقوق، حسب طبيعتها القانونية.

أو تعلق بالتنظيم القانوني للمسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة وذلك من حيث أساسها القانوني ومداها، ونوعها وهو ما سنراه خالل مبحثي وطالع هذا الفصل .

<sup>(1)</sup>— انظر المادة 13 من م. ت 08-126، المجمع السابق.

<sup>(2)</sup> - انظر المادة 33 ، نفس المرجع.

<sup>(3)</sup>—أنظر المادتين: 88، 89 من الأمر 06-03، المجمع السابقة.

## المبحث الأول: المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج المهني في إطار التنظيم القانوني لعلاقة

### العمل:

نحو المقارنة في إطار التنظيم القانوني لعلاقة العمل حول ثلات نقاط أساسية هي:

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الهيئة المستخدمة بالموظف.

ثانياً: الواجبات التي ترتبها هذه العلاقة بالهيئة المستخدمة على عاتق الموظف.

ثالثاً: الحقوق التي تمنح للموظف في إطار علاقة العمل.

### المطلب الأول: من حيث الطبيعة القانونية لعلاقة العمل:

علاقة العمل هي العلاقة التي تربط العامل أو الموظف بالهيئة المستخدمة العمومية، والتي يصطلاح على تسميتها في مجال الوظيفة العامة بالعلاقة القانونية الأساسية، سواء نظمها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو القوانين الأساسية الخاصة، كما الحال في بعض الرتب والأسلامك<sup>(1)</sup>.

وهذه العلاقة تتجلى في مظاهرتين ، فهي إما أن تكون علاقة تنظيمية لائحة كما هو الحال بالنسبة للموظف العمومي حسب الأمر 06-03، وإما أن تكون علاقة تعاقدية، وهي الحالة التي يكون فيها المستفيد من عقد الإدماج تجاه الهيئة المستخدمة بصفته عون متعاقد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: علاقة تنظيمية لائحة بالنسبة للموظف العمومي:

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 07 من الأمر 06-03، إذ تفيد أنه "يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية".

وهذا ما يتربّط عليه النتائج التالية التي رتبها الفقه والتشريع والقضاء والمتمثلة في:

**1** - بمجرد صدور قرار التعيين فإن المرشح للوظيفة العامة يكتسب صفة الموظف العمومي وهذه الصفة لا ترتبط برضاء الموظف المعين، بل ترتب بقرار التعيين الذي ينشئ المركز القانوني للمترشح ويكتسبه صفة الموظف العمومي، ويستمد منه حقوقه والتزاماته.

وبحذر الإشارة عند هذه النقطة أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الوظيفة العمومية قد

اشترط لاكتساب هذه الصفة، تحقق شرط التثبت بعد التعيين<sup>(3)</sup>.

(1) - انظر من م.م 4 إلى 9 من الأمر 06-03، بعنوان العلاقة القانونية الأساسية، المجمع السابق.

(2) - مريم شالي، المجمع السابق، ص 11.

(3) - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 30.

**2** – إن الإدارة العامة بما لديها من مظاهر السلطة العامة لها حق إدخال التغييرات على وضعية الوظيفة العامة عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية ، دون أن يكون للموظف حق التمسك بما يسمى بالحقوق المكتسبة وفقاً للقانون الذي نصب في ظله، إلا أن الإدارة عندما تريد إدخال هذه التغييرات وجب أن تراعي الشروط التالية:

- أ – يجب أن يكون هذا التغيير عاماً، ويتم بإجراء عام وغير شخصي.
- ب – أن يكون هذا التغيير والتبديل بذات الأداة القانونية، أو بأداة قانونية أعلى درجة من الأداة التي صدر بها القانون القديم.
- ج – أن لا يمس هذا التغيير المراكز الذاتية للموظفين إلا بنص صريح في القانون.<sup>(1)</sup>

**3** – ترتب العلاقة التنظيمية اللاحقة أن يتلزم الموظف العام بعدة التزامات اتجاه الإدارة وأهمها ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام.

**4** – ترتب هذه العلاقة على الإدارة العامة (المؤسسة المستخدمة) التزام مفاده أن لا يجوز لها أن تتفق مع الموظف العام على أمور تخالف الأحكام والقوانين واللوائح التي تنظم سير المرافق العامة، وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً.

**5** – يترب كذلك عن هذه العلاقة ، أن المنازعات التي تنشأ عن الإدارة العامة والموظف العام يفصل فيها القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القضاء كفرنسا والجزائر.<sup>(2)</sup>

**6** – يترب عن العلاقة التنظيمية اللاحقة أن المسؤولية التأدية للموظف العام تقرر وفقاً للعلاقة التنظيمية التي تربط الموظف العام بالإدارة العامة.

**7** – يترب كذلك عن هذه العلاقة تحمل الدولة (الإدارة العامة المستخدمة) المسؤولية عن أعمال الموظف العام في ذمتها المالية، إذا تم تكيف الخطأ المرتكب من قبل الموظف بأنه خطأ مرافق.

#### الفرع الثاني: علاقة تعاقدية بالنسبة للمستفيد من عقد الإدماج:

حيث يكون الشاب المستفيد من عقد الإدماج المهني الذي نصب لدى مؤسسة أو إدارة عمومية في وضعية تعاقدية، وهذا ما نصت عليه صراحة المواد التالية:

المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 126 – 08 "يترب على إدماج فئات طالي العمل

المذكورين إبرام عقود إدماج بين المستخدم أو الهيئة المكونة والمستفيد..."

(1) – أشرف محمد أنس، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص65.

(2) – أنظر المادة 803 فقرة 04، من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ونظام التوظيف عن طريق التعاقد هو آلية استثنائية للتوظيف يقرها قانون الوظيفة العمومية، وتم تنظيمها في الفصل الرابع من الأمر 06-03 بعنوان الأنظمة الأخرى للعمل،<sup>(1)</sup> ويتم اللجوء استثناء إلى أسلوب التعاقد في التوظيف في حالات تضمنها المواد من 19 إلى 21 على سبيل الحصر من الأمر 06-03 سالف الذكر، وهي كالتالي:

**المادة 19** تنص على أن: "تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد".

**المادة 20** تنص: "يمكن اللجوء بصفة استثنائية إلى توظيف أعون متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية:

– في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين.

– تعويض الشغور المؤقت لمناصب الشغل.

من خلال المادتين يمكننا القول أن عقود الإدماج المهني، تدرج ضمن حالات التعاقد المنصوص عليها في المادتين 19، 20 من الأمر 06-03، ويتربّط على العلاقة التعاقدية التي تربط المستفيد من عقد الإدماج المهني بالهيئة المستخدمة العمومية التائج التالية:

**1** – حسب المادة 22 من الأمر 06-03 الفقرة الثانية، فإنه لا تخول هذه المناصب الممنوحة عن طريق التعاقد الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتب الوظيفة العمومية.<sup>(2)</sup>

**2** – العقد المبرم بين الهيئة المستخدمة والمستفيد من عقد الإدماج المهني ينشئ لهذا الأخير مركزاً قانونياً ذاتياً، خاصاً، وذا حجية نسبية تقتصر فقط على أطراف العقد.

**3** – يمكن للهيئة المستخدمة العمومية بما لها من سلطة عامة ومراعاة لمقتضيات الصالح العام أن تغير في بنود العقد بإرادتها المنفردة دونما مراعاة لإرادة المتعاقد معها، كما يمكنها إنهاء العلاقة التعاقدية بصفة انفرادية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أيضاً.

**4** – يندرج نوع العقد ضمن عقود القانون العام التي تخضع في نظمها القانوني ومنازعاتها إلى قانون القضاء الإداري لأن أحد أطرافه سلطة عامة.<sup>(3)</sup>

(1) – أنظر المواد من 19 إلى 25 من الأمر 06-03، المرجع السابق.

(2) – أنظر المادة 22 الفقرة الثانية من الأمر 06-03، نفس المرجع.

(3) – سَةُ أَحْمَدُ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ص 48.

**المطلب الثاني: من حيث الواجبات:**

إذا أردنا مقارنة الواجبات الوظيفية للموظف العمومي حسب الأمر 03-06، بواجبات المستفيدين من عقود الإدماج المهني حسب المرسوم التنفيذي 126-08، بحد أن قانون الوظيفة العمومية قد فصل في هذه الواجبات بالنسبة للموظف العمومي وحددها على سبيل الحصر في المواد من 40 إلى 57 من الفصل الثاني بعنوان **واجبات الموظف<sup>(1)</sup>** بينما نص المرسوم التنفيذي 126-08 أنه للمستفيد من عقود الإدماج المهني حصرا على ثلاثة واجبات وظيفية متمثلة في:

واجب أداء الخدمة، واجب أداء مدة الإدماج طبقاً للعقد ، وواجب احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، وهذا الواجب الأخير يكفي لوحده بإلزام المستفيد من عقد الإدماج المهني بكل الواجبات الوظيفية المتعلقة بمنصب العمل المشغول.

و على هذا الأساس يمكننا إجمال الواجبات التي يتلزم بها المستفيد من عقد الإدماج في إطار علاقة العمل في محورين أساسين:

- واجبات تتعلق بشغل المنصب المنوх .

- واجبات تتعلق باحترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة والخاضوع له.

**الفرع الأول: الواجبات المتعلقة بشغل المنصب المنوх:**

بناء على المرسوم التنفيذي 126-08 يمكننا القول أن المستفيد من عقد الإدماج المهني يشغل المنصب المنوх له إذا التزم بالواجبات التالية:

أولاً: واجب الالتزام بأداء الخدمة:

وقد نصت على هذا الواجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 حيث أكدت على وجوب "مواطبة المستفيدين من عقود الإدماج المهني على منصب العمل عبر الإرسال الشهري لأوراق الحضور الذي يؤشر عليها المستخدم" ، والتي كانت في شكل نموذجي لكل مستفيد على حدة ثم تغييره إلى نموذج يضم كل المستفيدين لدى الهيئة المستخدمة<sup>(2)</sup>.

(1) - أنظر المواد من 40 إلى 57 من الأمر 03-06، المجمع السابق.

(2) - أنظر المادة 04 من م.ت 126-08 ، المرجع السابق.

هذا لأن عقود الإدماج المهني لا تمثل منح أو إعانت لعدم الدخل والعاطلين عن العمل بدون مقابل، بل هي آلية قانونية يتم من خلالها منح منصب عمل فعلي، يلتزم شاغله مقابل حصوله على أجر، القيام بجميع المهام المرتبطة بهذا المنصب<sup>(1)</sup>.

### **لثانياً: واجب الالتزام بالوقت الرسمي للعمل:**

يعتبر واجب الالتزام بالوقت الرسمي للعمل الأثر المباشر لواجب أداء الخدمة الفعلية، إذ لا يعقل أن يلزم الموظف بواجب أداء الخدمة، دون تحديد التوقيت الذي يتواافق مع نوع وطبيعة هذه الأخيرة. لذلك كان من شروط إبرام عقود التوظيف هو تحديد نوع دوام العمل، من حيث كونه توقيتاً كاماً يستغرق الفترة الصباحية والمسائية، أو كان توقيتاً جزئياً يتم احتسابه بالساعة.

وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المتعلق بالأعوان المتعاقدين في مادته الثالثة<sup>(2)</sup>. حيث يجب على الموظف في إطار هذا الواجب تخصيص وقت عمله الرسمي لأداء مهام وظيفته والمحافظة على مواعيد العمل، وإتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة، في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد وبحيث لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا بإجازة ييررها القانون، وفقاً لإجراءات والضوابط التي تضعها السلطة المختصة، وعليه إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره مدة غيابه مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية.

### **ثالثاً: واجب الالتزام بإنهاء فترة الإدماج المحددة في العقد:**

حيث نج الأساس القانوني لهذا الواجب في المواد التالية:

المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم والتي نصت على انه "يلتزم الشباب المدخنون في إطار الجهاز بإنهاء مدة إدماجهم في العقد المرتبط بها".

القانونية المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام فتمثل في:

### **الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة باحترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة:**

احترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة من طرف المستفيد من عقد الإدماج كما ذكرنا سابقاً، يرتب الالتزام بكل الواجبات التي يخضع لها الموظف العمومي الذي يشغل منصب مماثل لدى نفس الهيئة المستخدمة إذ يتضمن الأمر الخضوع إلى جميع القوانين واللوائح، التي تحكم تنظيم وسير هذه

(1) – مريم شلاي، المرجع السابق، ص.31.

(2) – أنظر المادة 03 من م . ر 308-07، مرجع سابق.

المهيئة، وهو ما يجعل الشاب الذي تم إدماجه في مؤسسة أو إدارة عمومية يحتل مركزاً قانونياً مماثلاً تماماً من حيث الواجبات الوظيفية للموظف العمومي<sup>(1)</sup>، والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي:

واجبات متعلقة بشخص الموظف، وأخرى متعلقة بأعماله.

### **أولاً: الواجبات المتعلقة بشخص الموظف:**

و مما لا شك فيه أن التعاقد في إطار عقود الإدماج المهني ملزمًا مثله في ذلك مثل الموظف العمومي بالالتزام بكل ما يكون شخصيته السوية في العمل كموظفي نزيه ومنضبط ومثالى، والتي نوجزها في الالتزامات التالية:

#### **1 - واجب الأخلاص والولاء:**

- العون المدمج في مؤسسة أو إدارة عمومية في إطار عقود الإدماج المهني، وبصفته عون من أعون الدولة وبغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بها، يقع على عاته التفاني في عمله والإخلاص له، وهو واجب دستوري منصوص عليه ضمن مواد الدستور<sup>(2)</sup> ومنظم بموجب قوانين العمل والتوظيف.

ـ كما يتلزم الموظف في إطار عقود الإدماج، بواجب الوفاء والولاء لدولته، لذلك كان شرط الجنسية أول الشروط المطلوبة لشغل المناصب في الوظيفة العامة.

#### **2 - واجب عدم جواز الجمع بين وظيفتين في وقت واحد:**

وهو ما يصطلح على تسميه بواجب التفرغ للعمل الوظيفي وهو التزام يفرضه مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وباضطراد، وهو ما يفرض بطبيعة الحال على كل من يعمل في هذا المرفق أن يتفرغ لأداء عمله.

ومفهوم التفرغ لا يقتصر على المعنى الضيق الذي يفيد ممارسة المهام الوظيفية في أيامها ومواعيدها المقررة فقط، بل يتسع ليشمل كل المظاهر التي يمكن أن تشغل وقت العامل وتفكيره، ويخشى من تأثيرها سلباً بصورة أو بأخرى على أدائه لعمله على النحو المطلوب.<sup>(3)</sup>

#### **3 - واجب الحفاظ على ممتلكات الإدارة:**

وهو واجب لا يقتصر على عدم إتلاف أو بذل العناية للحفاظ على هذه الممتلكات بل يتعداها حتى إلى استعمالها لأغراض شخصية أو لغير ما وضعت وحددت لأجله.

(1) - مريم شالي، مرجع سابق، ص 53.

(2) - أنظر المادتين 61، 62 من الدستور 1996، مرجع سابق.

(3) - محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 193.

وهذا الواجب يخص جملة المخالفات الإدارية التي يكون محلها مخالفة الأحكام والقواعد القانونية ذات الطابع المالي<sup>(1)</sup> سواء كانت هذه الأموال منقوله أو عقارية، ومن مقتضى هذا الواجب يحظر على المتعاقد في إطار عقود الإدماج المهني ما يلي:

- أ - مخالفة الأحكام الخاصة بنمط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة
- ب - مخالفة اللوائح والتنظيمات الخاصة بالمناقصات والمزايدات، والمخازن والمشتريات والقواعد المالية.
- ت - التقادع عن بذل العناية اللازم لحفظ حقوق الإدارة والحقيقة دون ضياعها.

#### **4 واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة:**

الموظف لدى الدولة بمفهومها العام، مهما كانت صفتة، ملزم بالتحلي باللباقة والسلوك الحسن، سواء داخل الهيئة المستخدمة تجاه رؤسائه في العمل وزملائه والمواطنين من المرتفقين طالبي خدمة المرفق العام، أو خارجها تجاه المواطنين.

ويتمدد واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة بالنسبة للموظف مهما كانت صفتة وطبيعة علاقته بها إلى خارج نطاق النشاط المهني للموظف، فيطال بذلك حياته الخاصة، هذا لأن الدولة تتضرر من صفات الموظف وسلوكياته غير اللائقة، لذلك التشريعات حرصت على عدم قصر مسؤولية الموظف على الإنحلال بواجباته داخل نطاق الوظيفة فقط، وإنما أخذت تتدخل في سلوكه وتصرفاته حتى في حياته الخاصة، وهذا لمنع كل ما يخل بشرف وكرامة الوظيفة العامة.<sup>(2)</sup>

ثانياً: الواجبات المتعلقة بأعمال الموظف المتعاقد في إطار عقود الإدماج المهني:

والتي نوجزها في ما يلي:

#### **1 واجب طاعة السلطة السلمية:**

إن كل تنظيم وجب أن يفرغ في قالب تدريجي، أو هرمي توزع فيه السلطة والمسؤولية، على درجات متعددة، تربط ما بين قاعدة التنظيم وقوته، وهو ما يسمى بالسلم الإداري وترتخي ظاهرة التسلسل الإداري أن تأخذ تصرفات الوحدة الإدارية أو الموظف الإداري مكانها في التدرج والتصرفات القانونية في الدولة،<sup>(3)</sup>

(1) - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 194.

(2) - مريم شلايلي، المرجع السابق، ص 70.

(3) - مازن ليلى راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 202.

**2 - واجب الحفاظ على السر المهني:**

الموظف هو الممثل لسلطة الدولة، الذي تأمينه على أداء الخدمات العامة للمواطنين، والذي تأمينه أيضاً في ذات الوقت على أسرارها من معلومات لا تخدر إذاعتها ونشرها لعموم الناس.

ومن ثم يلتزم الموظف بواجب عدم إفشاء أسرار أعمال وظيفته وما تتضمنه وثائق ومعلومات قد تتسم بالأهمية والسرية والخطورة، وبالتالي خرق هذا الواجب قد يعرض الموظف للمساءلة التأديبية والجنائية<sup>(1)</sup>. كما يرتب هذا الواجب في حال الإخلال به وحدوث ضرر للغير مسؤولية كلاً من الموظف والإدارة معاً من الناحية المدنية.

ويشمل هذا الواجب حفاظ على سرية المستندات التي دخلت الأرشيف، كوثائق قد تتحقق على معلومات أو مخططات أو بيانات جدهامة وحساسة وجب الحذر في الحفاظ عليها وعلى محتواها من التلف أو من كشفه للغير.

**المطلب الثالث: من حيث الحقوق:**

يتضح من خلال المرسوم التنفيذي 126-08، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني لما تضمنته من حقوق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وما نص عليه في هذا الجانب، أن الأمر 03-06 قد أفرد باباً كاملاً لحقوق الموظف العمومي ، بينما نصت عقود الإدماج المهني على الحد الأدنى من هذه الحقوق من خلال المواد التالية:

المواد من 16 إلى 21، 24 من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم.<sup>(2)</sup> والتي اقتصرت في نصوصها على الحقوق التالية:

الحق في الراتب، الحق في الحماية الاجتماعية في مجال المرض والأمومة والحوادث المهنية، الحق في التكوين والتأطير.

**الفرع الأول: الحق في الراتب**

يعرف الراتب في مجال الوظيفة العامة على أنه "مبلغ من المال يتلقاه الموظف من الخزينة العامة، بصفة منتظمة كل فترة محددة تقدر عادة بالشهر مقابل ما يؤديه من خدمات".

(1) - انظر المادة 48 من الأمر 03-06، المراجع السابق.

(2) - انظر المواد من 16 إلى 21 و 24 من المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم، المراجع السابق.

ويعتبر الراتب الحق الأول والأساسي لأي عامل أو موظف مهما كانت صفتة ، وهو السبب الرئيسي للإلتحاق بالوظائف، حتى أنه يعتبر عند بعض الفقه عنصراً من عناصر تعريف الموظف العام.<sup>(1)</sup>

تعم تنظيم هذا الحق في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني من خلال المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 126-08، وقد سمي الراتب المنوح للمستفيدين من هذا الجهاز بالأجرة أو المنح.<sup>(2)</sup> وأهم ما يمكن ملاحظته بمقارنة هذه الموارد، بالمواد المنظمة لمرتب الموظف العام في إطار أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنصوص عليها في الأمر 06-03 ما يلي:

يتم تقدير الأجرة المنوحة للمستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات، وعقود الإدماج المهني بنفس الكيفية التي يتحدد بها راتب الموظف العمومي و ذلك بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 304-07، والتضمن الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وهو ما يعطي مصداقية وموضوعية في تقدير قيمة هذه الأجرة، وكذا ثبات وتماثل في قيمتها أينما كان مجال تطبيق هذه العقود سواء كان في القطاع العام أو الخاص.

ونفس الأمر ينطبق على المستفيدين من "عقود تكوين- إدماج" الذين يستفيدون من منحة شهرية قدر مبلغها بـ 4000 دج عندما يكونوا يتبعون تربصاً تكوينياً لدى حرفيين معلمين، وينحوون أجرة منصب العمل الخاضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال العمل عندما يتم إدماجهم في إطار إنجاز ورشات الأشغال المختلفة المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم ، وهو أيضاً معيار موضوعي يعتمد لتقدير هذه الأجرة.

يتكون أجر المستفيدين من عقود الإدماج المهني فقط من الأجر القاعدي ولا تدخل في تكوينه مثل رواتب الموظفين، المنح والعلاوات المختلفة والتعويضات بينما يخضع مثله مثل رواتب الموظفين إلى الاقتطاعات، وهو وضع غير عادل بالنسبة للمستفيدين من هذه العقود بالمقارنة مع وضع الموظف العمومي، ونظام دفع راتبه.

أيضاً ما يلاحظ أن المستفيد من عقد الإدماج حسب المادتين 16، 17 لا يمنع حتى قيمة الأجر القاعدي كاملاً، بل مجرد نسبة منه تتراوح بين 50% و 55% للصفين 10، 11 على التوالي للمستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات، و 36 و 47% للصنف 8 بالنسبة للمستفيدين من عقود إدماج المهني،<sup>(3)</sup>

(1) - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 257.

(2) - أنظر المواد 16، 17، 19 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) - أنظر المادتين 16، 17 من م . ت 08-126، المعدل والمتمم، نفس المراجع.

وهو ما يجعل أجر الشاب المستفيد من العقد دوماً أقل مما يتلقاه الموظف العمومي الذي يحوز نفس المستوى التعليمي أو التأهيلي ويشغل به منصباً مماثلاً، لما يشغله المستفيد من عقد الإدماج.

### الفرع الثاني: الحق في التأمينات الاجتماعية:

تهدف التأمينات الاجتماعية إلى حماية الموظف، وتغطية احتياجاته عند تعرضه لمخاطر الحياة، كالمرض أو الإصابة أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة، حتى يكون الموظف أو العامل في مأمن من هذا بضمانت قانونية كفيلة بتوفير الرعاية الكافية وتقديم الخدمات التأهيلية الازمة عند حاجته إليها ، حيث يجد هذا الحق أساسه القانوني في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم ، وبحسب المادة بندتها قد نصت على الحماية الاجتماعية للشاب المستفيد حصراً في مجال، المرض، الأمومة، والحوادث المهنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما، ولذلك لا مجال لاستفادة أصحاب عقود الإدماج المهني من التأمينات في مجالات أخرى<sup>(1)</sup>.

أما التأمينات الاجتماعية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية، فمنظمة بموجب القانون رقم 83-13، المعدل والمتمم، والمراسيم التنفيذية المتعلقة به رقم 84-28، ورقم 97-424 على التوالي. ويتأسس حق المستفيدين من عقود الإدماج المهني في التأمينات الاجتماعية في نطاق هذا القانون من خلال نص المادة الثالثة والمادة السادسة من أحكام هذا القانون<sup>(2)</sup>

#### أولاً: الحق في التأمين على المرض:

يجد هذا الحق مصدره في قانون التأمينات الاجتماعية من خلال المادة 7 من القانون رقم 83-11، ويغطي التأمين على المرض جميع المخاطر التي تصيب البدن، ويتضمن حق التأمين على المرض تعويضات نقديّة، والتي تشمل حسب نص المادة السابعة ، التكفل بالمصاريف الخاصة بالعناية الطبية، والوقاية العلاجية، لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وتمكن هذه الآدلة مناسبة المرض الذي يصيب المؤمن له<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: الحق في التأمينات الاجتماعية في مجال الأمومة:

أشار القانون 83-11 في مادته الأولى إلى هدف هذا القانون وهو إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية، وإن هذا القانون يغطي عدة مخاطر هي: المرض، الولادة، العجز، الوفاة.<sup>(4)</sup>

#### ثالثاً: حق التأمينات الاجتماعية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية:

تعد إصابات العمل من أقدم أنواع التأمينات الاجتماعية وتهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء حوادث العمل والأمراض المهنية.

(1) - انظر المواد: 18 من م . ت 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) - انظر المادة 3،6 من م . ت 84-28 مؤرخ في 11 فبراير 1984، المنظم للقانون رقم 83 - 13، المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث المرض والأمراض المهنية.

(3) - انظر المادة 07 من القانون رقم 83-11، المرجع سابق.

(4) - انظر المادة 01 من القانون رقم 83-11، نفس المرجع.

**1 - التأمين على حوادث العمل:**

هذا الحق منظم بموجب القانون رقم 13-83، والشرع في هذا القانون أخذ بالمفهوم الواسع لإصابة العمل حيث نص على أنها "تعد إصابات العمل كل إصابة مهما كان سببها تقع أثناء العمل أو بسببه، وبأي عنوان كان، وفي زمان العمل ، وتعد إصابة عمل، ما لم يثبت العكس، ووجب أن يكون الجرح على علاقة مباشرة بإصابة العمل، كما تعد أيضا إصابة عمل إصابة الطريق عند ذهاب العامل أو عودته من عمله .

**2 - التأمين على المرض المهني:**

تم النص على المرض المهني في إطار أحكام القانون 13-83 في الباب الرابع بعنوان (الأمراض المهنية) والتي عرفتها المادة 63 منه كالتالي "تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتغفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بالأصل المهني الخاص"، وتشترط المادة 71 للاستفادة من هذا التأمين، وجوب التصرير بكل مرض مهني يتطلب تعويضه بموجب هذا الباب الخاص بالأمراض المهنية في القانون 13-83، لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها 15 يوما وأقصاها 3 أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثالث: الحق في التكوين:**

نصت صراحة على هذا الحق المواد من 20 إلى 25 من الفصل الرابع بعنوان التكوين قصد التكيف لمنصب العمل في مواد المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المعدل والمتمم.

الذي أحاله الجهاز المتعلق بالمساعدة على الإدماج المهني للأحكام العامة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بما في هذا المجال، من خلال المادة 21 حين نصت على أن "تنظم عمليات التكوين وتحديد المعرفة وتحسين المستوى المذكورة في المادة 20، في هيكل التكوين العمومية أو الخاصة وإما على مستوى المؤسسات العمومية أو الخاصة وإما لدى الحرفيين المعلمين أو لدى الهيئات أو المنظمات المهنية المتوفرة على هيكل تكوين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم التنفيذي نجد أنه ينص في مادته الأولى أن هذا المرسوم "يحدد الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص التحضيري للالتحاق بالوظائف العمومية وكذا تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، وتحديد معلوماتهم".<sup>(2)</sup>

(1) - انظر المادتين: 63، 71 من القانون رقم 13-83، المرجع السابق.

(2) - انظر م. ت 96-92، المؤرخ في 03 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم، ج ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1996.

كما أنه من غير المستبعد أن يستفيد أصحاب عقود الإدماج المهني من التكوين المتخصص، وتحسين المستوى، وهذا حسب المادة 21 من نفس المرسوم المنظم لجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لكن بالعودة إلى المراسيم التنظيمية المتعلقة ببعض الأسلال كسلك الإدارة مثلاً نجد أنها تنص على التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب ضمن الشعب المنتسبة للسلك<sup>(1)</sup> بالنسبة لمن عين أو تمت ترقيته بصفة موظف عمومي أو متعاقد ضمن القوانين الأساسية، وبالتالي لا يستفيد أصحاب عقود الإدماج المهني من التكوين في إطار أحكام هذه المراسيم وإن كانوا يشغلون منصباً ضمن سلك من أسلال هذه الأخيرة وهذا ما يتضح من التعليمات الصادرة لتبيان كيفية تنظيم عملية التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل منصب ضمن الرتب والأسلال في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(2)</sup> ولتنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.<sup>(3)</sup>

وهذا أمر منطقي كون المؤسسة المستخدمة التي نصب على مستوىها الموظف والذي تلتزم بدفع راتبه هي من تحمل مصاريف التكوين.

في الأخير نذكر أن هناك بعض الحقوق تثبت لمستفيدي من عقود الإدماج المهني باعتبارهم عمال وموظفين دون حاجة للنص عليها صراحة، إذ تحكمها المبادئ العامة للعمل والتوظيف مثل الحق في العطل وأيام الراحة القانونية التي يستفيد بها هؤلاء بنفس الكيفية المقررة للموظف العمومي عندما يتعلق الأمر بالعطل السنوية وعطل نهاية الأسبوع والعطل المقررة للمناسبات الدينية والوطنية.

وهو ما يؤكده نشاط هذه الفئة للمطالبة بحق وقهم وخاصة في التثبيت بعد نهاية مدة العقد، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 08-126، وأيضاً للمطالبة بعدم التأخير في دفع الرواتب، وهو أمر مأثور إذ غالباً ما تتأخر أجور المستفيدي من عقود الإدماج المهني لعدة أشهر، فيكون الاعتصام السلمي والإضراب هي الوسيلة الناجعة لاسترجاع بعض هذه الحقوق<sup>(4)</sup>.

(1) – انظر المادة 30 من م.د. 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخة في 20 في يناير 2008.

(2) – التعليمية رقم 02 المؤرخة في 3 يناير 2009، التي تحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض بعض الرتب والأسلال في المؤسسات والإدارات العمومية.

(3) – التعليمية رقم 45 المؤرخة في 13 ديسمبر 2008، التي تحدد كيفيات تنظيم برامج التكوين قبل الترقية في بعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

(4) – مريم شلالي، مرجع سابق، ص 82.

**المبحث الثاني: نطاق مسؤولية المستفيد من عقد الإدماج بالمقارنة مع الموظف العمومي:**

انطلاقاً من النصوص القانونية الواردة في المطلب السابق والمحددة لمسؤولية المستفيد من عقد الإدماج المهني يمكننا تحديد مدى هذه المسؤولية ونطاقها سواء كانت تأديبية ، مدنية، أو جنائية.

**المطلب الأول: نطاق المسؤولية التأديبية للمستفيد من عقد الإدماج:**

مناطق المسؤولية التأديبية هو إخلال العامل أو الموظف بأداء مهامه، و محل المساءلة التأديبية هو الإخلال بالواجب الوظيفي، هكذا تحدد المحكمة الإدارية العليا بمصر، وضع الجريمة التأديبية أو الجرم أو المخالفات التأديبية.<sup>(1)</sup>

**الفرع الأول: مقومات المخالفات التأديبية:**

لا يمكن أن توجد جريمة في غياب الركن المادي ولا إقامة الدليل على توافر العلاقة السببية بين مادية الفعل المحرم والنتائج التي رتبها هذا الفعل بعيداً عن مرتكبها وتم التعبير عنها في صورة مادية جلية، فليس هناك جريمة، هذا وفقاً لأحكام الدستير.

فيكون بذلك مناطق المسؤولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة والعمل هو إخلال الموظف أو العامل بواجباته الوظيفية أو المساس بالانضباط حسب نص المادة 60 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.<sup>(2)</sup> و تعرف الجريمة التأديبية بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أو الموظف أثناء أداء الوظيفة أو خارجها".<sup>(3)</sup>

لذلك فالمشرع عادة لا يحدد كل صورة من صور الجرائم التأديبية فيكون بذلك كل إخلال بواجبات أو مقتضيات الوظيفة يشكل جريمة تأديبية.<sup>(4)</sup>

وهذا ما نراه من خلال النصوص المؤسسة لمسؤولية المستفيد من عقد الإدماج المهني بموجب المرسوم الرئاسي 308 - 07 باعتباره عوناً متعاقداً من خلال نص المادة 59 وتحديداً في عبارة "كل تخل عن

(1) - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص.9.

(2) - انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-06، المرجع السابق.

(3) - محمد محمود راشد، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2010، ص 27.

(4) - شيماء عبد الغني عطا الله، مدى إعمال قواعد المسؤولية الجنائية في مجال المسؤولية التأديبية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 64.

الواجبات التنظيمية والتعاقدية" فيدخل بذلك في نطاق مسؤولية المستفيد من عقد الإدماج المهني كل إخلال بالواجبات الوظيفية وال التعاقدية المتعلقة بمنصب العمل المشغول، حتى مع عدم النص عليها صراحة وعلى سبيل التحديد والدقة في المرسوم التنفيذي 126-08.

أما عن نية الفعل الجرم تأدبياً أو الركن المعنوي للجريمة التأديبية والمتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة، عن إرادة آثمة إيجاباً أو سلباً، بالقيام أو الترك، فهو ركن جوهري، وبانعدامه لا يكون هناك محالة للمساءلة التأديبية.

أما بالنسبة لعنصر الضرر، فإنه وعلى خلاف المسئولية المدنية والمسئوليّة الإداريّة، لا يشكل الضرر ركناً من أركان المسئولية التأديبية.<sup>(1)</sup>

و تخضع المسئولية التأديبية إلى مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقاب، فالاتهام التأديبي لا يكون إلا شخصياً، أما وسائل الإثبات وإجراءات التحقيق وضمانات المساءلة إنما تستهدف في المقام الأول، التثبت من قيام الواقعية محل الاتهام في حق المنسوب إليه على وجه التحديد.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثاني: إجراءات التأديب وتقييم الجزاء:

لم ينص المرسوم التنفيذي 126-08 على النظام التأديبي المطبق على المستفيد من عقد الإدماج المهني لدى هيئة مستخدمة عمومية، وبالتالي فإنه يخضع للأحكام العامة التي تنظم مجال التأديب بالنسبة للأعوان المتعاقدين في المؤسسات والإدارات العمومية مع التأكيد دائماً على الوضع التعاقدى الخاص للمستفيد من عقد الإدماج المهني بالمقارنة مع الأعوان المتعاقدون في إطار أحكام المرسوم الرئاسي 308-07، فهو وإن طبقت عليه نفس العقوبات لنفس المخالفات، فإنه لا يخضع بالضمانات المقررة في هذا المجال سواء للعون المتعاقد أو للموظف العمومي.

يمكن للهيئة المستخدمة ممارسة سلطة التأديب على المستفيد من عقد الإدماج المهني في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية، أن تلجأ مباشرة إلى فسخ العقد، ولم يلزمها المرسوم التنفيذي رقم 126-08 المعدل والمتمم، إلا بإجراء وحيد تتخذه قبل ذلك وهو حسب المادة 12 منه "الإخطار الكتابي" لكل من المستفيد، ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليمياً عن نيتها في الفسخ قبل 07 أيام على الأقل من تاريخ الفسخ مع توضيح الأسباب المبررة لذلك<sup>(3)</sup>.

(1) - شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 65.

(2) - مريم شلالي. المرجع السابق، ص 79.

(3) - أنظر المادة 12 من م. ت 08-126، المرجع السابق.

إذن يمكننا القول من خلال نصوص المواد سالفة الذكر، أن نظام التأديب المطبق في حالة المستفيد من عقد الإدماج هو "نظام تأديب رئاسي" وهو نظام تأديبي فردي، يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها الحق في تقييم الجزاءات التأديبية كانت أم جسيمة، دون إلزامها باستشارة هيئة معينة أو الأخذ برأيها، وهذا ما يتضح من النص في حالة عقود الإدماج المهني ، فقط على الإهاطر، وليس الاستشارة.<sup>(1)</sup>

وهذا النظام من نظم التأديب يقوم على أساس أن السلطة التأديبية هي فرع من السلطة الرئاسية أو امتداد لها، والرئيس الإداري لا يمكنه القيام بمهام وظيفته إلا إذا كانت له سلطة تأديبية على مرؤوسيه، وهو نظام تأديبي غير عادل يخرق أهم مبدأ من مبادئ التأديب وهو مبدأ "الحيدة" لأن الرئيس الإداري في هذه الحالة يجمع بين صفاتي الخصم والحكم في نفس الوقت، وهذا أمر غير مقبول، فالاختلاف الكبير بين وظيفتي التحقيق وتقييم الجزاء يفرض أن تسند كل منهما إلى جهة أخرى ضماناً لحيدة هذه السلطات.<sup>(2)</sup>

أما نص المرسوم التنفيذي 126-08 على حالة الفسخ دون غيرها، فمردده إلى أنها أقصى ما يمكن أن يسلط على المستفيد من عقوبات، والتي يترتب عليها فقدانه المنصب الوظيفي الذي منح له في إطار هذا الجهاز.

وهي أيضاً أشد العقوبات حسب المرسوم الرئاسي 308-07 ، المتعلقة بالأعوان المتعاقدين وهذا حسب ما تضمنته المادة 60 من هذا الأخير حين نصت على العقوبات التأديبية والتي تتدرج حسب درجة جسامتها الخطأ كالتالي:

- الإنذار الكتابي.

- التوبيخ.

- الترقيف على العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.

- فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

وبالعودة لمواد هذا المرسوم التي تضمنت إجراءات التأديب بحدتها تكفل للعون المتعاقد في إطار هذا الأخير ضمانات تأديبية لا نراها في المراسيم المتعلقة بالإدماج بحيث لا يمكن حسب المادة 64 من المرسوم الرئاسي 308-07<sup>(3)</sup> اتخاذ قرار فسخ العقد بدون إشعار مسبق وبدون تعويض إذا ارتكب العون المتعاقد

(1) - شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص67.

(2) - سعد شبيوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص84.

(3) - أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي 308-07، المرجع السابق.

خطأ جسيماً، إلا بعد مثول العون المعين أمام لجنة تأديبية استشارية متساوية الأعضاء، كما يثبت لهذا العون الحق حسب المادة 65<sup>(1)</sup> في الاطلاع على ملفه التأديبي ويجوز له الاستعانة بمدافع يختاره بنفسه.

وهو ما يجعلنا نجزم بأن المستفيد من هذه العقود لا يملك أدنى ضمانة في مواجهة تعسف الهيئة المستخدمة في إعمال سلطتها في فسخ العقد، في حين تثبت لكل من العون المتعاقد والموظف العمومي ضمانات إجرائية وقواعد موضوعية تحد من تعسف الهيئة المستخدمة في إعمال سلطتها التأديبية.

وفي الأخير نشير إلى أن المرسوم 126-08 المنظم لعقود الإدماج المهني حين لم يكفل للمستفيد من هذه العقود ضمانات تأديبية تحول دون تعسف الهيئة المستخدمة في إعمال سلطة الفسخ، عمدت إلى ترتيب نتيجة جد هامة على تعسف الهيئة المستخدمة في استعمال سلطتها في فسخ العقد ، وهي فقدان الهيئة المستخدمة الحق في الاستفادة من عقود هذا الجهاز مرة أخرى إذا كان قرار الفسخ غير مبرر . وبالمقابل يمكن لمن تعرض إلى فسخ غير مبرر لعقدة أن يستفيد من عقد جديد في إطار الجهاز ،<sup>(2)</sup> وهذا يعتبر تعويض عيني للمستفيد من عقد الإدماج، الذي تضرر من قرار الفسخ غير المبرر الذي صدر في حقه، وهو ما يعني المتضرر من اللجوء إلى القضاء للطعن في عدم مشروعية القرار، خاصة وأن رقابة القضاء أو الحماية القضائية على التسبب الوجهي مازالت قاصرة بشكل كبير، قد تجعل الالتزام بالتبسيب المنصوص عليه قانونا خاليا من أي مضمون حقيقي له.

وحسن فعل المشرع المنظم لعقود الإدماج المهني حين نص على هذه المادة، التي تجعل فقدان الهيئة المستخدمة لحقها في الاستفادة مرة أخرى من عقود الجهاز، سببا كافيا لتونسي الحذر وعدم التعسف في استعمال سلطة الفسخ، حيث تمثل هذه المادة ضمانة قانونية حقيقة للمستفيد من عقد الإدماج، تعوض بعض القصور الموجود في المرسوم التنفيذي 126-08 والناتج عن عدم تنظيمها لمسألة تأديب المستفيد من العقد، ولو بالإضافة إلى قانون أو تنظيم معين كالمرسوم الرئاسي المتعلق بالأعون المتعاقدين رقم 307-08.

#### **المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمستفيد من عقد الإدماج المهني:**

المسؤولية المدنية هي عموما المسؤولية التي يتعرض لها كل شخص عندما يسبب فعله الضار، ضررا للغير، وتتضمن كل القوانين المدنية أحکاما تقر هذا المبدأ وتحدد كيفية تعويض هذه الأضرار.

(1) - انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 07-308، المرجع السابق.

(2) - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-126 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ونجد أساس هذا النوع من المسؤولية في القانون المدني الجزائري من خلال نص المادة 124 والتي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أما عن أساس المسؤولية المدنية في إطار علاقة العمل فتجدر مصادرها في نص المادة 136 والتي تنص على أنه "يكون المتبع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته لوظيفته أو بسببيها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه، متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"<sup>(1)</sup>.

و وردت هذه المادة عامة لتشمل كل من تربط بينهم علاقة التبعية سواء تعلق الأمر بعلاقة رب العمل بمستخدميه الخواص، أو علاقة الدولة بأعوانها وموظفيها، ومهما كانت طبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم بها، وكانت علاقة تعاقدية أو علاقة تنظيمية لائحة.

وفي ما يتعلق بالمسؤولية المدنية للمستفيد بعقد الإدماج تحديدا، فإن مداها ونطاقها يتحدد بنطاق ومدى المسؤولية المدنية للموظف العمومي وهذا لأن التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية كما رأينا من خلال نص المادة 136 لا ينظر لصفة محدث الضرر وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمرفق الذي يعمل فيه، بل ينظر فقط في وجود هذه الرابطة من عدم وجودها<sup>(2)</sup>.

لذلك سيتم تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمستفيد من عقد الإدماج المهني من خلال تحديد نطاق المسؤولية المدنية للموظف العام عموما.

ومعظم التشريعات بهذا الصدد تميز بين وضعين:<sup>(3)</sup>

الأول يتعلق بمسؤولية الموظف تجاه الدولة والثاني يتعلق بمسؤولية الموظف تجاه الغير .

**الفرع الأول: مسؤولية الموظف تجاه الدولة "المؤيدة المستخدمة":**

وعند هذا الوضع فإن مسؤولية الموظف تجاه الدولة تقوم إذا:

أ - تسبب في أضرار للممتلكات العمومية أي للهيئة المستخدمة، وهي أفعال تقييم مسؤولية الموظف تأدبيا ومدنية، وحتى جزائيا في بعض الأضرار حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر.<sup>(4)</sup>

(1) - أنظر المادة رقم 137 من القانون المدني الجزائري رقم 66-156.

(2) - مريم شلالي، المرجع السابق، ص72.

(3) - مريم شلالي نفس المرجع، ص81.

(4) - أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب - ارتكب الموظف خطأ أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته وقامت الدولة بتعويض الأضرار الناجمة نيابة عنه، ففي هذه الحالة يمكن للهيئة المستخدمة أن تطالب الموظف بتعويض ما دفعته نيابة عنه قصد استرجاع ما كلفها من خلال ما يسمى بدعوى الرجوع والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 137 من القانون المدني.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مسؤولية الموظف تجاه الغير:

وهو الوضع الذي كان في البداية يسود الاتفاق فيه على أن الموظف وحده من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها للغير، وذلك أن معظم الأنظمة كانت لا تعرف ببداً مسؤولية الدولة، لكن أمام التوسع الذي ما انفك تعرفه الوظيفة الإدارية خلصت معظم الدول إلى ضرورة الحد من هذه الوضعية الجائرة وهو ما أفرز الاتجاه الفقهية والتشريعية التالية:<sup>(2)</sup>

**1** – إما إخلال مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظف بصفة كلية وفي جميع الأحوال، وهذا ما فرضه التوسع في ميادين تدخل الدولة وتعدد مهامها، فأصبح من الطبيعي أن تتحمل مسؤولية التعويض عن كل ما يسببه موظفوها.

**2** – إما أن يترك الخيار للمتضارر في تحريك الدعوى ضد الدولة، أو توجيهها ضد الموظف محدث الضرر، وهو اتجاه لا يحرر الموظف تماماً من المسؤولية، كما يكون من المنطقي أن يتوجه المتضارر بدعواه إلى الدولة إذا كان الضرر جسيماً يفوق طاقات الموظف، فيتوجه المتضارر بدعواه إلى الدولة (الهيئة المستخدمة) إذا كان الضرر جسيماً وهو ما يكفل له حق اقتضاء التعويض.

**3** – وإنما أن يعمق التحليل أدق ويتم التمييز بين ما هو ناتج عن خطأ الموظف فيتحمله هو في إطار ما يسمى بالخطأ الشخصي، وبين ما هو ناتج خطأ الهيئة المستخدمة (المرفق العام) فتحمله الإدارة في إطار ما يسمى بالخطأ المرفق أو المصلحي كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وفي معظم البلدان التي تأخذ بنفس النظام الفرنسي، ومنها الجزائر.

### أولاً: الخطأ الشخصي:

حيث ينسب فيه الخطأ الذي سبب الضرر إلى الموظف نفسه، وتقع المسؤولية المترتبة عنه على عاتق الموظف شخصياً فيدفع التعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص في الدعوى المثارة بشأنه للقضاء العادي.

(1) – انظر المادة رقم 137 من القانون المدني الجزائري رقم 66-156، المرجع السابق.

(2) – هاشمي خري، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.، ص351.

فيكون هذا الخطأ الذي قام به الموظف ونسب له شخصياً، مرتب لمسؤولية الشخصية، أي المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي قام بمناسبة أدائه وظيفته ويتحملها هو في ذمته المالية الخاصة بعيداً عن المرفق المنتمي إليه.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الخطأ المرفقى:

يتقرر هذا الخطأ حماية للموظفين من تحمل تبعه بعض الأخطار التي تصيب الغير أثناء أو بمناسبة تأدية الموظف لمهامه، ويكون الفعل الضار منسوب إلى المرفق لسوء تسييره أو تنظيمه وليس بسبب الموظف نفسه، وإنما يكون بهدف حماية الدولة لموظفيها من تحمل تبعات كل ما ينتجه من أضرار أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة باعتبارهم يحوزون مركزاً قانونياً مميزاً يكفل لهم حماية قانونية تمنحهم الأمان والاستقرار لتأدية المهام دون خوف أو ترد في كل الأحوال والظروف ما يضمن استمرار عمل المرافق العامة ويعرف الخطأ المرفقى بأنه "الخطأ المترتب بالمرفق، وهو ما يفرض مسؤولية الإدارة فقط، فيتحول ذلك دون تدخل القاضي العادي"، فهو يضع إذا معيار اتصال واقتران هذا الخطأ بالمرفق، كمعيار لتمييزه عن الخطأ الشخصي<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: نطاق المسؤولية الجنائية للمستفيد من عقد الإدماج المهني :

رأينا من خلال المطلب السابق من هذا الفصل، أن المستفيد من عقد الإدماج يجوز صفة الموظف العمومي في مفهوم قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد مما يفيد أن نطاق المسؤولية الجنائية لكلٍّ منها هو واحد.

فما يقيم مسؤولية الموظف العمومي الجنائية في وضع ما، يقيم المسؤولية الجنائية للمستفيد من عقد الإدماج في الوضع الماثل وبالتالي لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية للمستفيد من عقد الإدماج يكفي تحديد نطاقها بالنسبة للموظف العمومي.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية عموماً هي مسؤولية كل مواطن عندما يرتكب مخالفات أو جنح أو جنائية تبرر متابعته قضائياً، والموظفوون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية.<sup>(3)</sup>  
إلا أنه بحكم انتساب الموظف للمرفق العام فإن الشروط التي تقيم مسؤوليته الجنائية وتحدد نطاقها، تختلف حسب الوضعين التاليين:

(1) - هاشمي خريفي، المرجع السابق، ص368.

(2) - مريم شلبي، المرجع السابق، ص91.

(3) - هاشمي خريفي، نفس المرجع، ص369.

**الوضع الأول:** إذا تم ارتكاب الجرم مهما كان تصنيفه جنائية أو جنحة أو مخالفة خارج المصلحة التي يعمل بها الموظف.

**الوضع الثاني:** إذا تم ارتكاب الجرم داخل المصلحة، أو على الأقل إن كانت لها علاقة وثيقة بالحادثة حتى مع حدوثها خارج أوقات العمل.

وهو وضع تحاط فيه مسؤولية الموظف بقواعد خاصة، منها ما ينقل مسؤولية هذا الأخير ومنها ما يخففها ويحد من نطاقها.<sup>(1)</sup>

تأسيسا على النص الدستوري في المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تنص على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، فإنه يمكننا تحديد نطاق المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، وبالتالي للمستفيد من عقود الإدماج، وذلك من خلال النصوص الجرمية لأفعال الموظف العمومي ومن في حكمه مهما كان مصدرها.

بوجود قانون الفساد 06-01، فإن الإطار العام لهذه المسؤولية يتحدد من خلال ما تم تحريره في الباب الرابع من هذا القانون بعنوان التجريم والعقاب وأساليب التحري في الجرائم، التي قد يرتكبها الشخص بصفته موظف عمومي في مفهوم هذا القانون والمتمثلة في الجرائم التالية:

- الرشوة
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
- الإعفاء والتخفيف غير القانوني في ضريبة الرسم
- استغلال النفوذ ، تلقي المدايا، عدم الإبلاغ عن الجرائم
- جريمة عدم التصرح، أو التصرح الكاذب بالممتلكات
- الإثراء غير المشروع<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى هذه الجرائم التي يدان بها الموظف بصفته موظفا عموميا، هناك أفعال جرمها القانون تقيم مسؤولية هذا الأخير بصفته مواطنا عاديا مخاطبا كغيره بالقانون وهي ما تضمنتها المواد من 40 إلى 47 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد<sup>(3)</sup>.

(1) - هاشمي حربى، المرجع السابق، ص369.

(2) - أنظر المادة 09 من القانون 06-01، المتعلق بالفساد، المرجع السابق.

(3) - أنظر المواد من 40 إلى 47 من القانون 06-01 ، نفس المرجع.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما سبق يمكننا القول أن:

المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج المهني يختلف تمام الاختلاف عن المركز القانوني للموظف العمومي بالمعنى الفني والضيق المقصود عليه في الأمر ٠٦-٠٣، وهذا يظهر من خلال وجهين:  
 يتعلق الأول بالتنظيم القانوني للحقوق والواجبات الوظيفية المقررة على أساس الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط كلاً منهما بالهيئة المستخدمة، ففي الوقت الذي يلزم فيه كلاً منهما بنفس الواجبات الوظيفية المرتبطة بمنصب العمل المشغول، لا يتمتع مقابل هذا الالتزام، المستفيد من عقد الإدماج إلا بالحد الأدنى من الحقوق المقررة للموظف العمومي.

والوجه الثاني يتعلق بالتنظيم القانوني لمسؤولية كلاً منهما، حيث تؤسس النصوص القانونية للمسؤولة الكاملة، تأديبية، ومدنية، وجنائية لكل من المستفيد من عقد الإدماج المهني والموظف العمومي إلا أن نطاق هذه المسؤولية مختلف بين الاثنين<sup>(١)</sup>.

حيث يتسع نطاق المسؤولية التأديبية للمستفيد من عقد الإدماج ليطال التزاماته التعاقدية وحتى التنظيمية السارية في المجال الوظيفي دون أدنى ضمانات مقررة له في مواجهة السلطات التأديبية للهيئة المستخدمة في حين يكون نطاق المسؤولية التأديبية للموظف العام محمد ومحصور في أحكام الأمر ٠٦-٠٣، مع تمعن هذا الأخير بكافة الضمانات القانونية المقررة في المجال التأديبي، بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أما بالنسبة لمسؤولية المدنية الجنائية فتحدد مداها بالمثل لكل من الموظف العمومي والمستفيد من عقد الإدماج، كون هذه المسؤولية منظمة بموجب أحكام عامة للقانون الجنائي والمدني، لا تميز بين طبيعة العلاقة التي تربط كلاً منهما بالهيئة المستخدمة، فيضعهما في مركزاً قانونياً مماثلاً، على أساس انتساب كلاً منهما للمرفق العام، بغض النظر عن طبيعة الرابطة القانونية التي ينسبون بها إلى هذا المرفق أكان عقداً أو قرار منظم في إطار قانون تنظيمي و لائحي<sup>(٢)</sup>.

(١) - مريم شلالي، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) - مريم شلالي ، نفس المرجع ، ص ٩٢.

ö ni li

-08 من خلال تناولنا لهذا الموضوع بالدراسة عرّفنا عقود الإدماج المهني في ظل المرسوم التنفيذي 126 المعجل والمتمم ، وتناولنا خصائصها وما يميزها عما شابها من العقود

حيث تم تنظيم هذه العقود بموجب المرسوم التنفيذي 126-08 ، كتشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية في حدود سلطتها التنظيمية للتشريع بمراسيم ، وقد اعتمد باعتباره آلية قانونية متاز بالمرونة واليسر ، يسهل من خلالها التدخل لتحيين هذه العقود بما يتاسب ومستجدات الأوضاع السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية في كل مرة.

ويمكن أن نورد أهم ما خلصنا إليه من نتائج واقتراحات لهذه الدراسة في العناصر التالية:

- بيّنت هذه الدراسة أن النظام القانوني لعقود الإدماج المهني لا يقوم بعزل عن التشريعات الأخرى المنظمة لمحال العمل والتوظيف بل يكملها، إذ يشكل مع هذه التشريعات منظومة قانونية متكاملة تحكم وتنظيم علاقة العمل مهما كان نطاق ومجاالت تطبيقها، سواء كان القطاع العام أو الخاص.

- عقود الإدماج المهني لا تؤسس لنظام توظيف جديد ، كما لا تدرج أيضا ضمن أنماط التوظيف المعمول بها، مثله في نمط التعيين والتعاقد، بل هي آلية مستحدثة تضع المستفيد من عقد الإدماج المهني، خلال مدة العقد في منصب عمل مؤقت ليتسنى له اكتساب خبرة مهنية تؤهله، لشغل منصب عمل ثابت لاحقا.

- لا يكتسي المستفيد من عقد الإدماج المهني صفة الموظف العمومي، كما لا يندرج أيضا ضمن فئة الأعوان المتعاقدين، بل يجوز صفة أخرى هي صفة "العون العمومي" وهي صفة تميز موظفي الإدارة العامة غير الخاضعين لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

- يكيف عقد الإدماج بأنه "عقد توظيف عام" ، إذا كان أحد أطرافه هيئة عمومية خاضعة لأحكام القانون العام (القانون الإداري) وليس ذات طابع صناعي وتجاري، وهو ما يعدد الاختصاص لميّئات القضاء الإداري للنظر في منازعات هذا العقد، التي تنشأ بين الشاب المستفيد والهيئة المستخدمة في هذه الحالة، أما إذا نشأ التزاع بين الشاب المستفيد وإحدى الميّئات المكلفة بتسيير الجهاز فإنه دائما يعقد الاختصاص لجهات القضاء العادي إذا تعلق التزاع بالوكالة الوطنية للتشغيل، ويعد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إذا تعلق التزاع بالمديرية الولاية للتشغيل باعتبارهما مصالح المسيرة للجهاز.

- يحصل المستفيد من عقد الإدماج المهني على مركز قانوني شخصي، ينظمه العقد في إطار أحكام النظام القانوني الذي يحكم الهيئة المستخدمة، فيختلف بذلك عن مركز الموظف العمومي الذي يحتمل مركزاً قانونياً عاماً ينظمها قانون الوظيفة العمومية، وهذا ما يرتب سمو المركز القانوني للموظف العمومي، فيتميز عن المستفيد من عقد الإدماج بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية أثناء التأديب وأثناء ممارسة الخدمة، أين قد يوضع الموظف العمومي في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية، كالاستياد، الانتداب، أو خارج الإطار، وهي وضعيات لا يستفيد منها أصحاب عقود الإدماج المهني بسبب مركزهم القانوني كمتعاقدين، بالإضافة إلى بعض الحقوق التي لا يستفيد منها إلا الموظف المرسم الذي يشغل منصباً ثابتاً و دائمًا.

إذا كان الموظف العمومي يسمى بما يتحقق له من مركز لائحي تنظيمي عن المستفيد من عقد الإدماج المهني، فلماذا لا يماثل المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج على الأقل مركز العون المتعاقد، الذي تربطه بالهيئة المستخدمة علاقة تعاقدية ويحوز مركزاً قانونياً شخصياً تماماً كالمستفيد من عقد الإدماج؟.

أيضاً يرتب المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج المهني، اتساع نطاق مسؤوليته هذا الأخير تأدبياً، مدنياً، جنائياً، لتماثل مسؤولية الموظف العمومي، وفي المقابل لا يمنحه هذا المركز الضمانات القانونية المقررة للموظف العمومي، أو حتى للعون المتعاقد في مجال التأديب، مما يجعلنا نتساءل عن مدى توافق أحكام المرسوم التنفيذي 126-08 مع الأحكام العامة والمبادئ الدستورية التي تحكم مجال التأديب و مسؤولية الموظف؟.

- نظم مجال العمل والتوظيف بموجب قوانين، وأوامر ومراسيم رئاسية، تحوز قوة إلزامية لا يحوزها المرسوم التنفيذي 126-08 المتضمن عقود الإدماج المهني، وهو ما جعل الهيئات المستخدمة لا تلتزم إلا ببعض ما ورد في هذا المرسوم، وكثيراً ما تتغاضى عن الأحكام المقررة لصالح الشاب المدمج لديها، فمثلاً مسألة التكوين، أو مسألة التوظيف بعد الإدماج التي لا تلتزم بها الهيئات المستخدمة، في حين كان سيختلف الأمر لو أن قانون الوظيفة العامة قد نص على ذلك صراحة في تنظيمه للتوظيف وأعطى الأولوية في التوظيف لأصحاب عقود الإدماج المهني واعتبر فعلاً مدة الإدماج كفترة تربص تنتهي بتوظيف الشاب المستفيد من العقد إذا كانت فترة إدماجه مجدية، وإنما الجدوى من هذا التعاقد إذا كان ينتهي ببدل التوظيف بالبطالة مجدداً.

وبما أن دفع أجرة المستفيدين من عقود الإدماج المهني يقع على عاتق الجهات الممولة للجهاز، إذ تسجل النفقات المتعلقة بتمويل الجهاز بعنوان ميزانية الوزارة المعنية به وبالتالي وجب أن تنظم عملية التكوين المكافولة

لأصحاب عقود الإدماج المهني بتعليمات صادرة عن الوزارات الوصية، المكلفة بتسيير الجهاز وتمويله وهو ما لا نراه حتى الآن!

وما يؤخذ على جهاز المساعدة على الإدماج المهني أن هناك فئة كبيرة من الشباب المستفيد من العقود الإدماج لا تزال عقودهم سارية المفعول إلى غاية يومنا هذا، أي تجاوزوا عشر سنوات، ولم ينصبووا في مناصب عمل دائمة، مع قلة المقابل المالي وعدم احتساب مدة العقد ضمن المسار المهني للاستفادة من منحة التقاعد لاحقاً، الأمر الذي يعتبر إجحافاً في حق المتعاقدين.

رغم أن عقود الإدماج المهني في ظل المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والتمم، شملت فئة كبيرة من الشباب، إلا أنها بحد المشرع قد حدد السن القانونية القصوى بـ 35 سنة للاستفادة من الجهاز، وهو بهذا قد استثنى نسبة معتبرة من طالبي العمل، كما هو الحال لشرط طالب شغل مبتدئ أي لم يسبق له الاستفادة من منصب عمل من قبل، وهو أحد الشروط التعجيزية حيث نادرًا ما يتحقق هذا الشرط في المرشحين.

# **قائمة المصادر والمراجع**

### ■ قائمة المصادر:

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996.

### ■ قائمة المراجع:

1 المرسوم التنفيذي رقم 140-19، المؤرخ في 29 إبريل 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم

77-06، المؤرخ في 18 فبراير 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج  
ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2019.

2 المرسوم التنفيذي رقم 142-13، المؤرخ في 10 أبريل 2013، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ  
23 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 126 - 08 ، المؤرخ في 19 أفريل  
2008 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 30 أبريل  
2008.

3 المرسوم التنفيذي رقم 11-105، المؤرخ في 06 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي  
رقم 08-126، المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، ج ر  
عدد 22، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2008.

4 المرسوم التنفيذي رقم 10-277، المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، ج ر عدد 68، الصادرة بتاريخ  
10 نوفمبر 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 126-08 ، المؤرخ في 19 أفريل  
2008، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

5 المرسوم الرئاسي رقم 10-315 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010، ج ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ  
15 ديسمبر 2010 يعدل ويتم، المرسوم الرئاسي 304 - 07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007،  
المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 30  
سبتمبر 2007.

6 المرسوم التنفيذي رقم 126-08 ، المؤرخ في 19 أفريل 2008 المتعلق بجهاز المساعدة على  
الإدماج المهني، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2008.

7 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ج ر عدد 21، مؤرخة في 21 أبريل 2008.

8 - المرسوم الرئاسي 304-07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات

الموظفين ونظام دفع رواتبهم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

9 - المرسوم الرئاسي 308-07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان

المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسريحهم وكذا النظام

التأديبي المطبق عليهم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

10 - القانون رقم 21-06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية

التشغيل، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

11 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج

ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

12 - الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

العمومية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2006.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 77-06، المؤرخ في 18 فبراير 2006، يحدد مهام الوكالة الوطنية

للتشغيل وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2006.

14 - القانون رقم 19-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة

التشغيل، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 50-02، المؤرخ في 21 يناير 2002، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم

مصالح التشغيل بالولاية وعملها، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2002.

16 - القانون رقم 2000-01، المؤرخ في 18 يناير 2000، ج ر عدد 03 الصادرة بتاريخ 19

يناير 2000، يعدل ويتمم القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين،

ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1981.

17 - المرسوم التنفيذي رقم 402-98، المؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتتكوين، ح ر عدد 91، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1998.

18 - المرسوم التنفيذي رقم 92-96، المؤرخ في 03 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1996.

19 - القانون رقم 34-90، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، ج ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 81-07، المؤرخ في 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1981.

20 - المرسوم التنفيذي رقم 90-143، المؤرخ في 22 مايو 1990، المتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب ويحدد القانون الأساسي لمنصب تشغيل الشباب ، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1990.

21 - القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

22 - القانون رقم 90-02، المؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990.

23 - القانون رقم 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، بالمرسوم رقم 94-04، المؤرخ في 11 أبريل 1994.

24 - القانون رقم 81-07، المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 1981.

### ■ المؤلفات العامة

1 أسماء سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (مبادئ قانون العمل)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 2 لُهْشَرْفُ مُحَمَّد أَنْسٌ، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 3 سَعِد شَتِيَّوِي، التَّحْقِيق الإِدارِي فِي نَطَاقِ الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ، دَارُ الْفَكْرِ الجَامِعِيِّ، مَصْرُ، 2008.
- 4 شِيمَاء عَبْد الغَنِيِّ مُحَمَّد عَطَا اللَّهُ، مَدِي إِعْمَالِ قَوَاعِدِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَانِيَّةِ فِي مَحَالِ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّأَدِيبِيَّةِ ، دَارُ النَّهَضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَصْرُ، 2002.
- 5 سَاجِد رَاغِبُ الْحَلُو، الْقَانُونُ الإِدارِيُّ، دَارُ الجَامِعَةِ الْجَدِيدَةِ، مَصْرُ، 2008.
- 6 حَازَن لَيلُو رَاضِي، الطَّاعَةُ وَحَدَودُهَا فِي الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ، دَارُ الْمَطَبُوعَاتِ الْجَامِعِيَّةِ، مَصْرُ، 2002.
- 7 حَصَصَفِي قَوِيدِرِي، عَقدُ الْعَمَلِ بَيْنَ النَّظِيرَةِ وَالْمَارِسَةِ، دَارُ هُومَةِ، الْجَزَائِرُ، 2010.
- 8 مُحَمَّد أَنْسٌ قَاسِمٌ، مَذَكَرَاتُ فِي الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ، دِيَوَانُ الْمَطَبُوعَاتِ الْجَامِعِيَّةِ، الْجَزَائِرُ، 1989.
- 9 مُحَمَّد فَوَادُ عَبْدُ الْبَاطِسْطَ، الْجَرِيمَةُ التَّأَدِيبِيَّةُ فِي نَطَاقِ الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ ، دَارُ الجَامِعَةِ الْجَدِيدَةِ لِلنَّشْرِ، مَصْرُ، 2005.
- 10 - مُحَمَّد مُحَمَّد رَاشِدُ، ضَمَانَاتُ التَّأَدِيبِ فِي الْوَظِيفَةِ الْعَامَةِ، دَارُ الْمَطَبُوعَاتِ الْجَامِعِيَّةِ، مَصْرُ، 2010.
- 11 - هَاشْمِي خَرْفَيِّ، الْوَظِيفَةُ الْعَامَةُ عَلَى ضَوءِ التَّشْرِيعَاتِ الْجَزَائِيرِيَّةِ وَبعْضِ التَّجَارِبِ الْأَجْنبِيَّةِ، دَارُ هُومَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الْجَزَائِرُ، 2010.
- 12 - هَمَامُ مُحَمَّد مُحَمَّد زَهْرَانُ، قَانُونُ الْعَمَلِ (عَقدُ الْعَمَلِ الفَرْدِيِّ)، دَارُ الْمَطَبُوعَاتِ الْجَامِعِيَّةِ، مَصْرُ، 1997.
- رسائل ومذكرات التخرج:
- 1 أَحْمَد سَنَة، حُقُوقُ الْمَوْظَفِ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِيرِيِّ، رِسَالَةُ تَخْرِجٍ لِلْحُصُولِ عَلَى شَهَادَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الإِدَارَةِ وَالْمَالِيَّةِ الْعَامَةِ، جَامِعَةُ الْجَزَائِرِ، 2005.
- 2 جَيْهَادُ الْحَمْزَةُ، عَقدُ الْعَمَلِ مُحَمَّدُ الْمَدَةُ دراسَةٌ تَطَبِيقيَّةٌ وَنَظَريَّةٌ، مَذَكَرَةُ التَّخْرِجِ لِلْيَلِ إِجازَةُ الْمَعْهَدِ الْوطَنِيِّ لِلْقَضَاءِ، الدَّفْعَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرُ، 2001/2004، الْجَزَائِرُ.

3 عز الدين عبدة، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والمالية، جامعة الجزائر، 2002.

4 غيرم فاطمة الزهراء، "الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر"، رسالة ماجستير قسم عام فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2004.

5 هريم شلالي، النظام القانوني لعقود الإدماج في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

# الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	قائمة المختصرات
	الملخص
أ- د	مقدمة
<b>الفصل الأول: الطبيعة القانونية لعقود الإدماج المهني</b>	
6	<b>المبحث الأول: مفهوم عقود الإدماج المهني</b>
6	<b>المطلب الأول: تعريف عقود الإدماج المهني</b>
6	الفرع الأول: تعريف عقود الإدماج المهني في إطار المرسوم التنفيذي 126-08 المعدل والمتمم.
8	الفرع الثاني: خصائص عقود الإدماج المهني حسب التعريف المقترن
12	المطلب الثاني: تمييز عقود الإدماج المهني عن غيرها من العقود المشابهة
12	الفرع الأول: تمييز عقد الإدماج المهني عن عقد العمل
13	الفرع الثاني: تمييز عقد الإدماج المهني عن عقد التمهين
14	الفرع الثالث: تمييز عقد الإدماج المهني عن نظام التعاقد المنصوص عليه في الأمر 06-03
17	المطلب الثالث: آثار عقود الإدماج المهني
17	الفرع الأول: آثار العقد بالنسبة للشاب المستفيد
19	الفرع الثاني: آثار العقد بالنسبة للهيئة المستخدمة
21	الفرع الثالث: آثار العقد بالنسبة لمصالح التشغيل
22	<b>المبحث الثاني: تسيير الجهاز وأنواع عقود الإدماج المهني</b>
22	المطلب الأول: تسيير جهاز المساعدة على الإدماج المهني
22	الفرع الأول بطاقة تعرفيّة بالوكالة الوطنية للتشغيل <b>ANEM</b>
24	الفرع الثاني: بطاقة تعرفيّة بمديرية التشغيل للولاية:
25	الفرع الثالث: الشروط المؤهلة للاستفادة من برنامج جهاز المساعدة على الإدماج المهني
26	المطلب الثاني: أنواع عقود الإدماج المهني حسب جهاز المساعدة على الإدماج المهني
26	الفرع الأول: عقود إدماج حاملي الشهادات
27	الفرع الثاني: عقود الإدماج المهني
28	الفرع الثالث: عقود تكوين إدماج

30	المطلب الثالث: عقود العمل المدعمة
30	الفرع الأول: التدابير المحفزة على التوظيف في إطار عقد العمل المدعمة CTA
31	الفرع الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من عقود العمل المدعمة CTA
الفصل الثاني: المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج بالمقارنة مع الموظف العمومي	
37	المبحث الأول: المركز القانوني للمستفيد من عقد الإدماج في إطار التنظيم القانوني لعلاقة العمل
37	المطلب الأول: من حيث الطبيعة القانونية لعلاقة العمل
37	الفرع الأول: علاقة تنظيمية لائحة بالنسبة للموظف العمومي
38	الفرع الثاني: علاقة تعاقدية بالنسبة للمستفيد من عقد الإدماج
39	المطلب الثاني: من حيث الواجبات
40	الفرع الأول: الواجبات المتعلقة بشغل المنصب المنووح.
41	الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة باحترام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة
44	المطلب الثالث: من حيث الحقوق
44	الفرع الأول: الحق في الراتب
46	الفرع الثاني: الحق في التأمينات الاجتماعية
47	الفرع الثالث: الحق في التكوير
50	المبحث الثاني: نطاق مسؤولية المستفيد من عقد الإدماج بالمقارنة مع الموظف العمومي.
50	المطلب الأول: نطاق المسؤولية التأدية للمستفيد من عقد الإدماج
50	الفرع الأول: مقومات المخالفة التأدية
51	الفرع الثاني: إجراءات التأديب وتوقيع الجزاء
53	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمستفيد من عقد الإدماج المهني
54	الفرع الأول: مسؤولية الموظف تجاه الدولة "الهيئة المستخدمة"
55	الفرع الثاني: مسؤولية الموظف تجاه الغير
56	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للمستفيد من عقد الإدماج
61-59	خاتمة
67-63	قائمة المراجع
	الفهرس.